




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/1/9*
3 April 2001
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة*
بشأن السلامة الأحيائية
الاجتماع الأول
مونبلييه، فرنسا، 11-15 كانون الأول/ديسمبر 2000
البند 8 من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية عن اجتماعها الأول

- 1- عقد الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في مونبلييه، بفرنسا، من 11 إلى 15 ديسمبر 2000، بدعوة كريمة من حكومة فرنسا، بمساعدة مالية إضافية من حكومات الدانمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، نيوزيلندا، النرويج، أسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة.
- 2- كانت الأطراف الآتية في اتفاقية التنوع البيولوجي ودول أخرى ممثلة في هذا الاجتماع وهي: ألبانيا، الجزائر، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، يونان، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، الكامبيون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، الدانمارك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، أكوادور، السلفادور، أستونيا، أثيوبيا، الجماعة الأوروبية، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، غرينادا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، الهند، أندونيسيا، إيرلندا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، جمايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كيريباتي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، مالاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزمبيق، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيو، النرويج، عمان، بالاو، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوتشيا، ساموا، ساوتومي وبرنسيبي، السنغال، جمهورية سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، تايلند، هولندا، توغو، تونغا، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا الاتحادية، الولايات المتحدة الأمريكية، اوروغواي، فنزويلا، فيت نام.
- 3- وحضر الاجتماع كذلك مراقبون عن الهيئات الآتية التابعة للأمم المتحدة، ووحدات الأمانة، والوكالات المتخصصة وأمانات الاتفاقيات: الفاو، المرفق العالمي للبيئة، الفريق الاستشاري العلمي والتقني للمرفق العالمي للبيئة، اليونديبي، اليونيب، اليونيدو، إدارة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المنظمة العالمية للتجارة.

* أن هذه النسخة الالكترونية للتقرير الصادر عن الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة، يتضمن التصحيحات التي ادخلت على النص الأصلي تاريخ 2 فبراير 2001 بالتصويب UNEP/CBD/ICCP/1/9/Corr.1 المؤرخ 3 أبريل 2001.

-4 وكانت المنظمات الأخرى الآتية ممثلة أيضا :

Association of African Biotechnology Development (AABD), Centre for la :
 Genetic Engineering and Biotechnology (ICGEB), Office International des
 Epiphytes, Organization for Economic Cooperation and Development
 (OECD), South Pacific Regional Environment Programme (SPREP) ;
 Research and Assessment of Technology Impacts, Biotechnology Industry
 Organization, Biotechnology, Bluevillage Institute, C&M International [رئيس اللجنة الحكومية الدولية
 Centre for Science and Environment , CIRAD- Montpellier, College of the
 Atlantic, Confédération Paysanne, Consoinidores, Coordination Nationale
 de Défense des Semences Fermières, Council for Responsible Genetics
 Council for Responsible Genetics, Washington, Biotechnology Action
 Council, Deutsche Industrievereinigung Biotechnologie (DIB), DuPont
 Optimum, FD, Earthlife Africa, ECOROPA, Forum –Company
 Environment and Development, Foundation for International
 Environmental Law and Development (FIELD), Frederika Brewer
 Research, Friends of the Earth, GEYSER, Global Industry Coalition,
 Grain Greenpeace Grupo de Reflexion Rural Groupe Limagrain INFOM

لمؤتمر الأطراف ، على جهودهما في سبيل الموافقة على البروتوكول . وذكر أنه خلال الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، المعقود بنبروبي يوم 24 مايو 2000 ، كان هناك تركيز على أهمية سرعة نفاذ البروتوكول . ومما أسعده أن 80 بلداً حتى الآن قد وقعت على البروتوكول وأن اثنتان منهما – هما بلغاريا وترينيداد وتوباغو – قد صدقا عليه . أما بلده ، الكامبيرون ؛ فهو يستعد للتوقيع والتصديق على هذا الصك في أقرب وقت ممكن . ولاحظ الرغبة العامة في عقد الاجتماع الأول لأطراف البروتوكول في ترابط مع الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، في أبريل 2000. وهذا هدف يسهل تحقيقه إذا ما ظلت سائدة الثقة المتبادلة التي تبنت خلال المفاوضات وإذا ما كان ثمة تركيز على الجوانب العملية والتقنية لعمل اللجنة . وخطه عمل اللجنة تقوم بالذات على مثل تلك الاعتبارات التقنية والعملية . ونوه بأن البروتوكول لم يعد موضعاً للمفاوضات ؛ والحاجة الآن هي إعداد منهجيات لتنفيذ ولتشغيل الآليات والإجراءات المختلفة التي يقضي بها البروتوكول . وختاماً شكر الأمانة على الوثائق الممتازة المقدمة لهذا الاجتماع ، وشكر زملائه أعضاء المكتب على مساعدتهم ومساندتهم في إعداد هذا الاجتماع .

7- وأدلى ببيانات في الجلسة الافتتاحية أيضاً كل من السيد جورج فرش ، عمدة مونبلييه ، والسيدة دومنيك فوانيه ، وزيرة البيئة والتخطيط الفيزيقي في فرنسا ، والسيد كلاوس توبفر ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) ، والسيد حمدالله زيدان ، الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

8- رحب السيد فرش في بيانه بالمشاركين الذي قدموا إلى مونبلييه وقال أنه لشرف لمدينته أن تختار لاستضافة هذا الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية . وموضوع الهندسة الجينية أمر له صلة خاصة بمونبلييه ، إذ أن التكنولوجيا الأحيائية المعاصرة تركز على مونبلييه بسبب تقاليدها المقدسة في التعلم الرفيع المستوى والزراعة ، التي ترجع إلى أيام الرومان ، وكلية الطب القديمة فيها ومراكزها المعنية بالزراعة المدارية المتخصصة في محاصيل شتى منها الذرة والقطن والمطاط . ويبدو أن بعض الناس تساورهم مخاوف بشأن المستقبل ، إلا أن مونبلييه تؤمن بإمكانيات العلم المسترشد بالضمير ، غير أنها تعتقد أن الباحثين يحتاجون إلى إطار خلقي مناسب في سبيل الإبقاء على صحة شعوب العالم وحماية تلك الصحة . ولذا فهو يأمل أن نتيجة مداولات اللجنة سوف تدرج في إعلان يسمى " إعلان مونبلييه " .

9- رحبت السيدة فوانيه بجميع المشاركين وأعربت عن امتنانها لمدينة مونبلييه على الترتيبات التي قامت بها من أجل الاجتماع . وقالت أن التكنولوجيا الأحيائية تولد ، من ناحية ، أملاً فيما يتعلق بإنتاج أدوية جديدة ، ومخاوف ، من ناحية أخرى ، فيما يتعلق بالآثار الضارة المحتملة الناجمة عن الكائنات الحية المحورة جينياً على الصحة والبيئة . فهناك مخاوف بأن تصبح الزراعة العالمية ، نتيجة للتكنولوجيا الأحيائية ، معتمدة على عدد صغير من الشركات الكبرى . وإزاء هذه الخلفية المعقدة يمثل بروتوكول قرطاجنة خطوة كبيرة إلى الأمام ، خصوصاً بالنسبة للبلدان النامية التي ليس لديها تشريع وطني بشأن هذا الموضوع . ومن القرارات الجديرة بترحيب خاص قرار إعطاء أولوية في هذا الاجتماع لمسألة تقاسم المعلومات وبناء القدرات ووضع جدول من الخبراء في مجال السلامة الأحيائية . وبذلك تستطيع اللجنة أن تستهل المرحلة الرائدة من آلية غرفة تبادل المعلومات ، التي ستزيد من الثقة في آثار البروتوكول من الناحية العملية . وأشارت المتحدثة إلى حساسية موضوعات لصق البطاقات الدلالية وتبيين الهوية ، فركزت على أهمية إمكانية تقفي الكائنات الحية المحورة جينياً خلال السلسلة التي أول حلقاتها البذرة وآخر حلقاتها المنتج النهائي الذي يباع للمستهلكين . وموضوع نظام للمسؤولية في حالة الإضرار بالبيئة هو قضية أخرى تحتل مركز الصدارة من اهتمامات أوروبا ، خصوصاً في ضوء العدد المتزايد من أحداث التلوث . وأخيراً نوهت بطابع الاستعجال للتنفيذ الفعال لبروتوكول السلامة الأحيائية وقالت أن اللجنة الأوروبية قد دعت إلى تقديم صك لتطبيق البروتوكول في أوروبا بحلول يونيه 2001 . والتشريع الفرنسي المتعلق بهذا الموضوع هو الآن قيد الإعداد ، وسيقدم إلى البرلمان في النصف الأول من 2001 ، للبت فيه قبل نهاية الدورة البرلمانية الحالية في ربيع عام 2002 .

10- وقال السيد توبفر أن إبرام بروتوكول قرطاجنة كان علامة على الطريق واثى على الدور الذي أداه في إقرار هذا البروتوكول كل من السيد فيت كوستر ، رئيس الفريق العامل المفتوح المخصص المفتوح العضوية بشأن السلامة الأحيائية ، والسيد خوان مايير مالونادو ، رئيس الاجتماع الاستثنائي الأول لمؤتمر الأطراف . وهنأ السيد تيولودي جيري إغزابر ، من أثيوبيا ، الذي حصل على جائزة المعيشة الصحيحة لعام 2000 ، اعترافاً بدوره في تمثيل " فريق أصحاب العقلية المتشابهة " خلال المفاوضات . وهنأ كذلك بلغاريا وترينيداد وتوباغو وهما البلدان اللذان صدقا على البروتوكول حتى الآن ، ودعا البلدان الأخرى التي لم تصدق بعد إلى التعجيل في عملياتها الداخلية المؤدية إلى التوقيع على البروتوكول والتصديق عليه . ومهمة الاجتماع الحالي هي تسهيل الأمر على الحكومات ومجتمع الأعمال والمجتمع المدني في سبيل التعاون والتضامن لخدمة الهدف المشترك الذي هو تعزيز السلامة

الأحيائية على جميع المستويات . ويوفر البروتوكول الأدوات اللازمة لتشجيع السلامة الأحيائية ، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، والاتفاق المسبق عن علم ، وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وبناء القدرات وتوعية الجمهور . وفيما يتعلق ببناء القدرات ، قال إنه مما يسعده أن مجلس المرفق العالمي للبيئة قد أولى أسبقية عالية في اجتماعه الذي انعقد أخيراً لأنشطة السلامة الأحيائية ، ووافق على مشروع بـ 26 مليون دولار يغطي 100 بلد . وكرر التزام اليونيب في مجال السلامة الأحيائية ولاحظ أن التنفيذ الناجح لمشروع النشاط التمكيني في مجال السلامة الأحيائية الذي هو مشروع رائد مشترك بين اليونيب والمرفق العالمي للبيئة ، قد أدى إلى مشروع موسع وافق عليه مجلس المرفق لمساندة عدد يصل إلى 100 بلد على وضع إطارها الوطني الخاص بالسلامة الأحيائية ، ولتسهيل تبادل الخبرة وخير الممارسات بين البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية . وبناء على طلب المكتب سيقدم عرض عن هذا المشروع إلى الفريق العامل الثاني في وقت لاحق من هذا الاجتماع .

11- رحب السيد زيدان بالمشاركين في الاجتماع وأعرب عن امتنانه لحكومة فرنسا على استضافتها للاجتماع وعلى الترحيب الحار الذي لقيه المشاركون . وشكر كذلك حكومات الدانمارك وفنلندا وفرنسا وألمانيا ونيوزيلندا والنرويج وأسبانيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة على مساندتها المالية السخية لكفالة المشاركة الواسعة النطاق في هذا الاجتماع وتنظيمه الناجح . وأشار إلى أن هناك 80 موقعاً على البروتوكول ، وهنأ بلغاريا وترينيداد وتوباغو على ضربهما المثل الطيب بسرعة تصديقهما عليه . وإذ لاحظ المتكلم أن قصد اللجنة هو التحضير للاجتماع الأول للأطراف ، ذكر بالأولوية التي أعطاها مؤتمر الأطراف لبدء تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في موعد لا يتأخر عن نفاذ البروتوكول ، وبالحاجة إلى القيام ببناء القدرات في أقرب وقت ممكن . ولذا لم يكن اعتباطاً وضع تقاسم المعلومات وبناء القدرات في صدر جدول الأعمال . ففيما يتعلق بالموضوع الأول ستستطيع اللجنة أن تستمد مادة من تقرير اجتماع الخبراء التقنيين المعنيين بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، الذي انعقد في سبتمبر 2000 . واسترعى المتحدث الانتباه إلى موافقة مجلس المرفق العالمي للبيئة على الاستراتيجية البدئية لمساعدة البلدان على الاستعداد لنفاذ البروتوكول ، فلاحظ أنه من المفهوم أن الاستراتيجية سوف تظل قيد الاستعراض كي تضم إليها النتائج المتصلة بهذا الموضوع التي تسفر عنها مناقشات اللجنة . وأخيراً هنأ السيد تيولدي جبري إغزبار ، من أثيوبيا ، الذي حظي بجائزة المعيشة الصحيحة لعام 2000 ، اعترافاً بدوره في تمثيل فريق "أصحاب العقلية المتماثلة" ، خلال مناقشات البروتوكول .

البند 2 - شؤون تنظيمية

12- أقرت اللجنة الحكومية الدولية في الجلسة الافتتاحية للاجتماع جدول الأعمال الآتي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي سبق توزيعه بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/1/1 :

1- افتتاح الاجتماع

2- شؤون تنظيمية :

1-2 إقرار جدول الأعمال ؛

2-2 انتخاب المقرر؛

3-2 تنظيم العمل

3- تقرير الأمين التنفيذي عن العمل فيما بين الاجتماعات الذي طلبه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الاستثنائي الأول (المقرر م ج 1-3 الفقرات 11 ، 12 ، 13 ، 14) وفي اجتماعه العادي الخامس (المقرر 1/5 ، فقرة 3)

4- شؤون تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الأول تحضيراً للاجتماع الأول لأطراف البروتوكول ، كما جاء ذلك في خطة عمل اللجنة التي أقرها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس (المقرر 1/5 ، المرفق) :

1-4 تقاسم المعلومات (المادة 20 ، المادة 19)

4-2 بناء القدرات (المادة 22 ، المادة 28)

4-3 إجراءات اتخاذ القرار (المادة 10 ، الفقرة 7)

4-4 المناولة ، النقل ، التعبئة ، تحديد الهوية (المادة 18)

5-4 الامتثال (المادة 34)

5- العمل القادم للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

6- زمان ومكان الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية

7- شؤون أخرى

8- الموافقة على التقرير .

9- اختتام الاجتماع .

13- انتخبت اللجنة الحكومية الدولية في الجلسة العامة الأولى للاجتماع السيدة أنطونييتا غوتيريز روزاتي (بيرو) ، مقررأ . وبذلك فإن مكتب اللجنة الحكومية الدولية يتكون على النحو الآتي ::

الرئيس :
نواب الرئيس :
السفير فيلمون ينغ (الكامبيون)
السيد فيت كوستر (الدانمارك)
السيد ب . ك . غوش (الهند)
السيد محمد رضا سلامات (جمهورية إيران الإسلامية)
السيد أندرزيه أنيول (بولندا)
السيد ريموند سلمون (سانت كيتس ونيفيس)
السيد هونجيكاجوبه (جنوب أفريقيا)
السيد فرنسوا بيتو (سويسرا)
السيد سيرجي غوبار (أوكرانيا)
السيدة أنطونييتا غوتيريز روزاتي (بيرو) المقرر :

14- أقرت اللجنة الحكومية في الجلسة العامة الأولى من اجتماعها تنظيم العمل المقترح ، الوارد في المرفق الأول للشروح على جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/ICCP/1/1/Add.1 and Corr.1) .

15- وتبعاً لذلك قامت اللجنة الحكومية الدولية بتشكيل فريق عمل أثناء الاجتماع هما : الفريق العامل الأول ، برئاسة السيد فرنسوا بيتو (نائب الرئيس من سويسرا) ، للنظر في بندي جدول الأعمال 1-4 (تقاسم المعلومات) و 4-4 (المناولة ، النقل ، التعبئة ، تحديد الهوية) ؛ والفريق العامل الثاني برئاسة السيد محمد رضا سلامات ، (نائب

الرئيس من جمهورية إيران الإسلامية) ، للنظر في بنود جدول أعمال 4-2 (بناء القدرات) و 4-3 (إجراءات اتخاذ القرار) و 4-5 (الامتثال) . أما البنود الأخرى من جدول الأعمال فسوف تتناولها الجلسة العامة مباشرة .

16- وتم الاتفاق كذلك على أنه قبل تناول البنود الفرعية الخمسة الداخلة في البند 4 من جدول الأعمال ، كل منها على حدة في الفريقين العاملين ، ستجري مناقشة تمهيدية حول هذا الموضوع برمته في الجلسة العامة .

17- وتقرر كذلك أنه ، ريثما يصل السيد سلامات ، رئيس الفريق العامل الثاني ، إلى الاجتماع ، سيرأس هذا الفريق العامل السيد ب . ك . غوش نائب رئيس اللجنة ، من الهند .

عمل الفريقين العاملين المشكلين أثناء الاجتماع

18- اجتمع الفريق العامل الأول برئاسة السيد فرنسوا بيتو (سويسرا) للنظر في البندين 4-1 (تقاسم المعلومات) و 4-4 (المناولة ، النقل ، التعبئة ، تحديد الهوية) . وقد عقد الفريق العامل 7 اجتماعات من 11 إلى 14 ديسمبر ووافق على تقريره (UNEP/CBD/ICCP/1/L.3) في الاجتماع السادس يوم 14 ديسمبر 2000. ووافق كذلك على أنه ينبغي أن يرفق بالتقرير (أنظر المرفق الثاني أدناه) موجز يحرره الرئيس يلخص ما جرى من مناقشة حول كل بند تناوله الفريق (UNEP/CBD/ICCP/L.3/Add.2) .

19- اجتمع الفريق العامل الثاني برئاسة السيد محمد رضا سلامات (جمهورية إيران الإسلامية) للنظر في بنود جدول الأعمال 4-2 (بناء القدرات) و 4-3 (إجراءات اتخاذ القرار) و 4-5 (الامتثال) . وقد عقد الفريق العامل 6 اجتماعات من 11 إلى 14 ديسمبر . ووافق على تقريره (UNEP/CBD/ICCP/1/L.4) في الاجتماع السادس يوم 14 ديسمبر 2000. ووافق كذلك على أنه ينبغي أن يرفق بالتقرير (أنظر المرفق الثالث أدناه) موجز يحرره الرئيس يلخص ما جرى من مناقشة حول كل بند تناوله الفريق (UNEP/CBD/ICCP/L.4/Add.2)

20- استمعت اللجنة الحكومية الدولية في الجلسة العامة الثانية ، يوم 13 ديسمبر ، إلى تقارير مرحلية من رئيسي كلا الفريقين العاملين .

البند 3-تقرير الأمين التنفيذي عن العمل فيما بين الاجتماعات ، الذي طلبه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الاستثنائي الأول (المقرر م ج إ -3/1 ، الفقرات 11، 12 ، 13 ، 14) ، وفي اجتماعه العادي الخامس (المقرر 1/5 ، الفقرة 3)

21- تناولت اللجنة الحكومية الدولية البند 3 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع يوم 11 ديسمبر 2000 ، وعند نظرها في هذا البند كان أمام اللجنة تقرير الأمين التنفيذي عن العمل فيما بين الاجتماعات ، إعمالاً للمقرر م ج إ -3/1 والمقرر 1/5 الصادرين عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/ICCP/1/2) .

22- تولى الأمين التنفيذي تقديم تقريره (UNEP/CBD/ICCP/1/2) فقام بتحديث شفوي للتطورات التي حدثت منذ 30 سبتمبر 2000 ، الذي هو تاريخ إعداد ذلك التقرير . وقال إن عدد البلدان التي وقعت على البروتوكول يبلغ 80 ، وعدد التصديقات 2 . ووفقاً للفقرة 11 من المقرر م ج إ -3/1 قامت كل من بلجيكا ، الكامبيرون ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، كوستاريا ، إكوادور ، ألمانيا ، أندونيسيا ، مورتانيا ، سلوفاكيا ، السودان ، المملكة المتحدة ، بتعيين نقاط اتصال للجنة الحكومية الدولية ، مما جعل مجموع تلك البلدان 63 . وهناك دولتان أخريان – المغرب والمملكة المتحدة – قدمتا معلومات عن برامج قائمة لتنظيم الكائنات الحية المحورة ، وما يتصل بها من مساعدة تقنية ، إعمالاً للفقرة 12 من المقرر م ج إ -3/1 ، مما جعل مجموع تلك الدول 26 دولة . وبدأ العمل التحضيري الخاص بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، وعقد اجتماع للخبراء التقنيين في هذا الموضوع في مونتريال في سبتمبر . وسوف تنتظر اللجنة الحكومية الدولية في نتائج وتوصيات ذلك الاجتماع في إطار البند 4-1 . وعدد الترشيحات لجدول الخبراء اللذين ترشحهم حكوماتهم يبلغ الآن 211 ، من 35 بلداً . وهناك بلد واحد – المملكة المتحدة – قدم معلومات بشأن أسماء وعناوين نقطتها الخاصة بالاتصال وسلطانها أو سلطاتها الوطنية المختصة ، كما تقضي بذلك الفقرة 2 من المادة 19 من البروتوكول .

23- أدلى ببيانات حول هذا البند ممثلو كل من الأرجنتين ، أندونيسيا ، أوروغواي ، وكذلك من ممثل شبكة العالم الثالث الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة من ثماني منظمات غير حكومية .

البند 4 - شؤون تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الأول تحضيراً للاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول ، كما جاء ذلك لخطة عمل اللجنة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس (المقرر 1/5، المرفق)

24- شرعت اللجنة ، في جلستها العامة الأولى من الاجتماع ، في تبادل تمهيدي للأراء حول البند 4 من جدول أعمال ، قيل تناول البنود الفرعية على حدة في الفريقين العاملين .

25- ادلى ببيانات ممثلو كل من : أنتغوا وبربودا (متحدثاً بالنيابة عن مجموعة الدول النامية الجزرية الصغيرة) أستراليا ، البرازيل ، شيلي ، أنيوبيا ، فرنسا (متكلمة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) كينيا ، تركيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

26- تولي ممثل المرفق العالمي للبيئة تقديم الاستراتيجية البدئية للمرفق العالمي للبيئة لمساعدة البلدان على الاستعداد لنفاذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية . (UNEP/CBD/ICCP/1/INF/2) .

27- وإدلى كذلك ببيان كل من التحالف الصناعي العالمي والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية الطارئة .

28- هنا عدة ممثلين في بياناتهم السيد تيولدي من أنيوبيا على فوزه بجائزة "المعيشة الصحية لعام 2000" .

29- تناول الفريق العامل الاول البند 4-1 من جدول الأعمال في اجتماعه الأول يوم 11 ديسمبر 2000 . وكان أمام اللجنة عند نظرها في هذا البند مذكرة من الأمين التنفيذي حول هذا الموضوع (UNEP/CBD/ICCP/1/3) .

30- تولى ممثل عن الأمانة تقديم هذا البند وتلخيص نتيجة اجتماع الخبراء التقنيين المعنيين بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، وهو الاجتماع الذي عقده الأمين التنفيذي إعمالاً للفقرة 3 من المقرر 1/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف . وكان الاجتماع قد عقد في مونتريال من 11 إلى 13 سبتمبر 2000 ، وحضره 26 خبيراً ، ورئيس وأعضاء مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة ، ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية شتى والتحالف العالمي للصناعة . وتقرير هذا الاجتماع وارد في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/CBD/ICCP/1/3 وأوراق العمل المتعلقة بالاجتماع ، في المرافق من 2 إلى 4 . وثمة ضميمة لهذه الوثيقة تتضمن تقديراً للموارد والمرحلة الرائدة من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

31- دعا الرئيس المشاركين إلى الإدلاء أولاً ببيانات عامة حول هذا البند ثم إلى التركيز على نتائج وتوصيات اجتماع الخبراء التقنيين (UNEP/CBD/ICCP/1/3) ، الفقرات 17-39) على أن يتناولوا هذه الموضوعات عنقوداً .

32- أدلى ببيانات عامة ممثلو الجزائر ، الأرجنتين ، كندا ، الجمهورية التشيكية ، فرنسا ، (متكلمة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، غرينادا (متكلمة بالنيابة عن عدة دول نامية جزرية صغيرة) الهند ، جاميكا ، اليابان ، كينيا ، النرويج ، الفلبين ، سويسرا ، تونس ، تركيا ، أوكرانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

33- خلال المناقشة أشار عدة مشاركين إلى التراكب بين عمل الفريقين العاملين ، وشعروا أن مسائل تقاسم المعلومات وبناء القدرات التي يناقشها الفريق العامل الثاني لا يمكن الفصل بينهما .

34- أدلى ممثل معهد آدموندز ببيان كذلك .

35- قام الرئيس بتلخيص المناقشة إذا قال أنه يبدو أن هناك مساندة عامة للمرحلة الرائدة من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، وأن تقرير اجتماع الخبراء التقنيين يوفر أساساً ممتازاً للسير قدماً في العمل بشأن المرحلة الرائدة التي ينبغي أن تدخل في حيز التشغيل في أقرب وقت ممكن .

الفقرة 23

36- إدلى ببيانات حول المرحلة الرائدة ممثلاً فرنسا (متكلماً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية .

الفقرات 26-29

37- لاحظ الرئيس أن الفقرات 26 إلى 29 (معلومات لتسهيل اتخاذ القرار) قد تمت تغطيتها أثناء المناقشة العامة .

الفقرات 30-33

38- إقيت بيانات عن المعلومات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالكائنات الحية المحورة التي تستعمل استعمالاً مباشراً كغذاء للإنسان أو للحيوان ، أو لعمليات التجهيز ، ممثلو كل من كندا ، الصين ، كوبا ، فرنسا (متكلماً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) غرينادا ، أندونيسيا ، جاميكا (بالنيابة عن الدول النامية الجزرية الصغيرة) اليابان ، كينيا (متكلماً بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، النرويج ، تونس ، تركيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا .

39- ألقى ممثل معهد آدموندز ببيان كذلك .

الفقرتان 34 و 35

40- لاحظ الرئيس أن هناك اتفاقاً عاماً حول الحاجة إلى شراكات إذا أريد نجاح المرحلة الرائدة من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

الفقرتان 36 و 37 والوثيقة UNEP/CBD/ICCP/1/3/Add.1

41- أدلى ببيانات عن تقديرات الموارد ممثلاً غرينادا (متكلماً بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة) والولايات المتحدة الأمريكية .

الفقرة 38

42- أدلى ببيانات حول موضوع المعلومات السرية ممثلو كل من فرنسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) والنرويج وتركيا .

43- إدلى كذلك ممثل معهد آدموندز ببيان .

الفقرة 39

44- ألقى ممثل فرنسا ، متحدثاً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ، ببيان حول المتابعة والتقييم للمرحلة الرائدة .

45- وإدلى كذلك ببيانات ممثلو كل من شبكة العالم الثالث وجامعة جينيف .

46- تولى ممثل كندا ، في الاجتماع الثاني للفريق العامل ، يوم 12 ديسمبر 2000 ، تقديم ورقة مناقشة عن المرحلة الرائدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، مقصوداً منها أن تكون تكملة لمذكرة الأمين التنفيذي فيما يتعلق بما هو مطلوب كي تصبح المرحلة الرائدة شغالة وفعالة .

47- تولى ممثل فرنسا ، متكلماً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ، تقديم ثلاثة مقترحات . فالمقترح الأولي الذي عنوانه " قضايا تتطلب قراراً لوضع مواصفات للمرحلة الرائدة " ، هو اقتراح يغطي مجالات مثل الأهداف والقيود التقنية في التنفيذ والجدول الزمنية والتمويل والعلاقات والشراكات وإنشاء فريق من الخبراء بشأن تكنولوجيا الإعلام والسلامة الأحيائية ، لرصد المرحلة الرائدة .

48- أما الوثيقتان الثانية والثالثة فقد ضربتا أمثلة على الشكل المشترك المقترح للمعلومات المطلوبة في مجال الكائنات الحية المحورة المقصود منها أن تستعمل مباشرة كغذاء للإنسان أو علف للحيوان أو في عمليات التجهيز ، بموجب المرفق الثاني بالبروتوكول ، ولتقرير تقييم المخاطر بموجب المرفقين الأول والثاني والفقرة 3 (ج) من المادة 20 من البروتوكول .

49- أدلى ببيانات عن أوراق المناقشة ممثلو كل من : الجزائر ، الأرجنتين ، شيلي ، فرنسا (متكلماً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) جاميكا (متكلماً بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة) كينيا (متكلماً بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) ، فنزويلا .

50- ثم وافق الفريق العامل على أنه ، في سبيل السير قدماً في اعماله ، ينبغي مواصلة المناقشة بشأن البند 4-1 مع فريق اتصال مفتوح العضوية ، برئاسة كندا .

51- تولى رئيس فريق الاتصال ، في الاجتماع الثالث للفريق العامل يوم 12 ديسمبر 2000 ، تقديم تقرير عن التقدم المحرز في عمل الفريق . فقال إن فريق الاتصال قد استمد من مضمون الورقة المقدمة من الاتحاد الأوروبي بشأن الموضوعات التي تحتاج إلى قرار لوضع مواصفات للمرحلة الرائدة ، وكذلك من ورقة استرالية جرى توزيعها أثناء اجتماع فريق الاتصال . وقد أدى ذلك إلى طريقة جديدة في النظر إلى المقترحات الخاصة بمواصفات المرحلة الرائدة . وقد بين فريق الاتصال الخطوط العريضة للتكاليف التي تقع على عاتق المرحلة الرائدة وللعناصر اللازمة لإيجاد هيكل متماسك . وقد أحرز الفريق تقدماً في أهداف المرحلة الرائدة ومداهها وخصائصها وفي العناصر اللازمة لتنفيذ تلك المرحلة .

52- وافق الفريق العامل على أن فريق الاتصال ينبغي أن يعقد من جديد في سبيل إتمام عمله ، ولتمكين رئيس الفريق العامل من تقديم توصيات ذات شأن إلى الجلسة العامة .

53- تكلم مندوب فرنسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي فتولى تقديم ورقة أخرى بشأن الاعتبارات التنظيمية لوضع المرحلة الرائدة ، يكون من شأنها أن تسهم في عمل فريق الاتصال . ولاحظ أن العناصر الواردة في تلك الورقة ليست مرتبة حسب أولوياتها ، وإنما جاءت تباعاً حسب الترتيب الذي يعالجها فيه البروتوكول .

54- تولى ممثل كندا ، في الاجتماع الرابع للفريق العامل ، المعقود يوم 13 ديسمبر 2000 ، تقديم وثيقة غير رسمية تتضمن توصيات فريق الاتصال بشأن المرحلة الرائدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

55- في الاجتماع الخامس للفريق العامل ، المعقود كذلك يوم 13 ديسمبر 2000 ، ادلى ببيانات حول الوثيقة غير الرسمية ممثلو كل من : الأرجنتين ، أستراليا ، غرينادا (متكلماً بالنيابة عن تحالف الدول النامية الجزرية الصغيرة) ، فرنسا (متكلماً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) ، كينيا (متكلماً بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) ، سويسرا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

56- أدلى كذلك ببيان ممثل المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية (ICGEB)

57- وعلى إثر المناقشة وافق الفريق العامل على أنه ينبغي لفريق الاتصال مواصلة اجتماعاته للنظر في التعليقات والاقتراحات المختلفة التي إبدت بشأن الوثيقة غير الرسمية .

58- في الاجتماع السادس الذي عقده الفريق العامل يوم 14 ديسمبر 2000 ، تحدثت كندا بوصفها رئيساً لفريق الاتصال ، فقدمت صيغة منقحة لوثيقة العمل المتعلقة بالمرحلة الرائدة لـ غتمسا . وتضمن الجزء الأول اقتراحات للعمل خلال المدة ما بين الاجتماعات ، أعدها رئيس فريق الاتصال ، بينما يتضمن المرفق بياناً بعمل الفريق نفسه ،

واخذ في الحسبان التعديلات التي أدخلت على الصياغة السابقة وهي تعديلات مقدمة من المجموعة الأفريقية وأستراليا والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية .

59- أراد الرئيس بصفة خاصة أن يسترعي الانتباه إلى أن بعض أجزاء النص قد وضعت في أقواس معقوفة . فالحالة الأولى من ذلك في البند الفرعي (ج) من القسم "الخصائص" في مشروع الرئيس ، يعزى إلى أن الفريق شعر أنه من المناسب انتظار نتيجة العمل الجاري في الفريق العامل الثاني ، قبل أن يبيت في الأمر . والنص الثاني الموضوع بين أقواس معقوفة وارد في الفقرة الأولى من المرفق وهو يتعلق باستقلال غتمسا بينما النص الثالث وارد تحت عنوان " الرصد والاستعراض" ويتعلق بمسألة الاستعراض المستقل للمرحلة الرائدة .

60- أدلى ببيانات حول النص المنفح ممثلو كل من الأرجنتين ، أستراليا، البرازيل ، كندا ، السلفادور ، فرنسا ، (متكلما بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن الجماعة الأوروبية) أندونيسا ، جاميكا (متكلما بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن الدول النامية الجزرية الصغيرة) كينيا ، المكسيك ، النرويج ، جنوب أفريقيا ، أوكرانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

61- قدمت الأمانة توضيحات عن النقاط التي أثرت .

62- اقترح الرئيس أن تجري الوفود المعنية بالأمر مشاورات فيما بينها بقصد التوصل إلى صياغات لأجزاء النص الموضوع بين أقواس معقوفة .

63- استرعى الرئيس الانتباه في الاجتماع السابع المعقود يوم 14 ديسمبر 2000 إلى صيغة منقحة للاقتراح المتعلق بتقاسم المعلومات ، في إطار البند 4-1 ، التي أدخلت عليه تغييرات هيكلية ، وتشمل الآراء المختلفة التي سبق الإعراب عنها .

64- أدلى ببيانات حول المشروع المنفح ممثلو كل من أستراليا ، كندا ، فرنسا (متكلما بالنيابة عن الجماعة الأوروبية) الهند ، جاميكا ، ناميبيا ، جنوب أفريقيا ، أوكرانيا ، المملكة المتحدة (متكلما بالنيابة عن الجماعة الأوروبية) الولايات المتحدة الأمريكية . وأدت الأمانة كذلك ببيان .

65- تم إقرار النص المقدم من الرئيس بعد تعديله وأحيل إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/1/L.3/Add.1

66- اعتمدت اللجنة الحكومية الدولية في الجلسة العامة الثالثة النص المتعلق بالخطوات المتخذة فيما بين الاجتماعات بشأن هذا البند ، وهو النص المقدم من الفريق العامل الأول . والنص المعتمد وارد في المرفق الأول بهذا التقرير .

67- تناول الفريق العامل البند 4-2 من جدول الأعمال في اجتماعه الأول يوم 11 ديسمبر 2000. وكان أمام اللجنة عند نظرها في هذا البند مذكرة من الأمين التنفيذي حول الموضوع (UNEP/CBD/ICCP/1/4) . وكان أمامها كذلك الوثائق الإعلامية الآتية :

(أ) بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية : المشروعات /البرامج المنجزة والجارية والمزمعة : مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/1/INF/1)

(ب) الاستراتيجية البيئية لمساعدة البلدان على الاستعداد لنفذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية : وثيقة مقدمة من أمانة المرفق العالمي للبيئة (UNEP/CBD/ICCP/I/INF/2)

(ج) ورقة إعلامية من أستراليا ونيوزيلندا بشأن بناء القدرات (المادة 22 ، المادة 28) ، للنظر فيها في الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/ICCP/I/INF/3)

(د) بناء القدرات على تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية : وثيقة مقدمة من ألمانيا ؛ (UNEP/CBD/ICCP/I/INF.4)

(هـ) تشغيل وتصميم جدول خبراء السلامة الأحيائية : وثيقة مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية (UNEP/CBD/ICCP/I/INF/5)

68- تولى ممثل الأمانة تقديم هذا البند فاسترعى الأنظار إلى الإطار البياني الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/1/4 . تبين هذه الوثيقة أنواع القدرة المطلوبة لتنفيذ البروتوكول . وجرى كذلك تبين المستلزمات المشتركة بين عدة قطاعات . ثم جرى استكشاف المنهجيات والخيارات المحتملة في سبيل تحقيق القدرة اللازمة على تنفيذ البروتوكول . وجرى استعراض المبادرات الماضية والجارية لبناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية والتكنولوجية الأحيائية ، واختتمت الوثيقة باقتراح بأن تنظر اللجنة الحكومية الدولية وتتبين مجالات لمزيد من الصياغة والتحليل ، وكذلك العناصر الرئيسية لبناء القدرات ، والمنهجيات والاستراتيجيات حتى تستطيع اللجنة أن تضع مقترحات في اجتماعها الثاني ، تنظر فيها الأطراف في اجتماعها الأول .

69- أدلى ببيانات حول هذا البند ممثلو كل من : الأرجنتين ، أستراليا ، البرازيل ، بوركينا فاسو ، الكاميرون ، كندا ، شيلي ، الصين ، جزر كوك (بالنيابة عن مجموعة البلدان النامية الجزرية الصغيرة) ، كوبا ، الدانمارك ، أثيوبيا ، فرنسا ، (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) ألمانيا ، هايتي ، الهند ، أندونيسيا ، اليابان ، مالي ، المكسيك ، نيوزيلندا ، النرويج ، جمهورية كوريا ، السنغال ، توغو ، تركيا ، أوغندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا .

70- وأدلى كذلك ببيانات ممثلا برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمرفق العالمي للبيئة .

71- وأدلى أيضا ببيان ممثل شبكة العالم الثالث .

72- في الاجتماع الثاني للفريق العامل الثاني أدلى ببيانات حول هذا البند كل من ممثلي : ألبانيا ، انتغوا وبربودا (بالنيابة عن مجموعة البلدان النامية الجزرية الصغيرة) ، تشاد ، جزر كوك (بالنيابة عن مجموعة البلدان النامية الجزرية الصغيرة) ، الجماعة الأوروبية (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) ، هنغاريا ، كينيا ، سويسرا .

73- وأدلى كذلك ممثل أمانة الكومنولث ببيان .

74- تولي الرئيس ، في الاجتماع الرابع للفريق العامل الثاني ، تقديم موجز للمناقشة التي جرت بشأن هذا البند من جدول الأعمال . وطلب كذلك من ممثل الهند أن يقدم ورقة إضافية بشأن جدول الخبراء .

75- تولى الاتحاد الأوروبي أيضا تقديم ورقة عن جدول الخبراء .

76- إدلى ببيانات ممثلو كل من الأرجنتين ، البرازيل ، الكاميرون ، شيلي ، كوبا ، هنغاريا ، الأردن ، النرويج ، جمهورية كوريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا .

77- وافق الفريق العامل على إنشاء فريق اتصال برئاسة الدكتور ب . ك . غوش (الهند) لمواصلة النظر في هذا البند ، شاملا موضوع جدول الخبراء .

78- تناول الفريق العامل الثاني ، في اجتماعه الخامس ، نصاً مقدماً من الرئيس يتضمن عناصر لعمل يجري بين الاجتماعات ، مع ملخصات للمناقشات قدمها رؤساء الاجتماعات . وعلى إثر مناقشة إضافية قصيرة تمت الموافقة على نص الرئيس بعد تعديله وأحيل إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/1/L.4/Add.1 .

79- اعتمد الفريق الحكومي الدولي في الجلسة العامة الثالثة ، النص المتعلق بالخطوات المتخذة بين الاجتماعات تحت هذا البند ، وهو النص المقدم من الفريق العامل الثاني . والنص المعتمد وارد في المرفق الأول بهذا التقرير .

80- تناول الفريق العامل البند 3-4 في اجتماعه الثاني ، يوم 12 ديسمبر 2000 . وعند نظره في هذا البند كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن إجراءات اتخاذ القرار (UNEP/CBD/ICCP/1/5) .

81- تولى ممثل الأمانة تقديم هذا البند فقال أن الوثيقة تصف الإجراءات المطلوبة لاتخاذ القرار وفقاً لاتفاقية بازل واتفاقية روتردام . وفيها بيان لبعض العناصر الأساسية للإجراءات والآليات المناسبة لتسهيل اتخاذ القرار على أساس الخبرة المستمدة من صكوك أخرى ، وتختتم باقتراح بأن تقوم اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بدعوة الأطراف وغيرها من المنظمات التي يعنىها الأمر إلى النظر في تلك العناصر الأساسية وإلى تقديم مشورة إلى الأمين التنفيذي بشأن هل يكون من المناسب اتخاذ مثل تلك التدابير حتى يستطيع إعداد تقرير تجميعي للأراء التي أبدت ، كي تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثاني .

82- أدلى ببيانات ممثلو كل من : الأرجنتين ، أستراليا ، البرازيل ، كندا ، جزر كوك (بالنيابة عن مجموعة الدول النامية الجزرية الصغيرة) ، أثيوبيا ، الجماعة الأوروبية ، الهند ، أندونيسيا ، مالي ، المغرب ، النرويج ، توغو ، الولايات المتحدة الأمريكية .

83- تولى الرئيس ، في الاجتماع الرابع للفريق العامل الثاني ، تقديم موجز منه لما جرى من مناقشة حول هذا البند من جدول الأعمال .

84- قرر الفريق العامل أن يجتمع بصفة غير رسمية لمواصلة النظر في هذا البند من جدول الأعمال مع البند 4-5 (الامتثال) .

85- تناول الفريق العامل الثاني في اجتماعه الخامس نصاً مقدماً من الرئيس يتضمن عناصر لعمل يجري بين الاجتماعات ، مع ملخص الرئيس للمناقشات . وجرت مناقشة قصيرة إضافية أعرب خلالها ممثل النرويج عن قلقه من جراء أن الفريق العامل لم يتناول الطريقة التي يمكن بها إشراك الجمهور (المجتمع المدني) في اتخاذ القرار ، ولا المنهجيات التي يمكن اتباعها للتوصل إلى هذا الإشراك . وتمت الموافقة على نص الرئيس بعد تعديله وأحيل إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/1/L.4/Add.1

86- اعتمد الفريق الحكومي الدولي في الجلسة العامة الثالثة ، النص المتعلق بالخطوات المتخذة بين الاجتماعات تحت هذا البند ، وهو النص المقدم من الفريق العامل الثاني . والنص المعتمد وارد في المرفق الأول بهذا التقرير .

87- تناول الفريق العامل الأول في اجتماعه الثاني يوم 12 ديسمبر 2000 البند 4-4 من جدول الأعمال . وعند نظره في هذا الجدول كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (UNEP/CBD/ICCP/1/6) .

88- تولى ممثل عن الأمانة تقديم هذا البند فقال إن مذكرة الأمين التنفيذي تتضمن نظرة عامة إلى ما يوجد من قواعد تتعلق بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة ، وتستعرض منهجيات لإيجاد مقاييس في تلك المجالات . واقترح الأمين التنفيذي في تلك الوثيقة أنه من الممكن أن يطلب من الحكومات والمنظمات أن تقدم معلومات عن ممارساتها الجارية فيما يتعلق بالفقرة 2 (أ) من المادة 18 من البروتوكول ، على أن تتولى الأمانة تجميع تلك البيانات لعرضها على اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة في اجتماعها الثاني ، وأنه ينبغي للجنة ، في ذلك الاجتماع ، أن تصيغ توصيات للاجتماع الأول للأطراف ، بشأن الحاجة إلى وضع معايير فيما يتعلق بتحديد الهوية ، وإلى منهجيات تتبع في هذه العملية .

89- أدلى ببيانات حول هذا البند ممثلو كل من الأرجنتين ، أستراليا ، البرازيل ، كندا ، الجماعة الأوروبية (متكلمة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالمادة 18 ، فقرة 1) ، فرنسا (متكلمة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالمادة 18 ، فقرة 2) ، الهند ، جاميكا ، متحدثة بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة ، كينيا ، ماليزيا ، المكسيك ، نيوزيلندا ، النرويج ، جمهورية كوريا ، تركيا ، أوكرانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

90- إدلت كذلك المنظمة العالمية للتجارة ببيان .

91- وإدلى ببيانات كذلك ممثلو التحالف الصناعي العالمي وشبكة العالم الثالث والفريق المخصص للتنوع البيولوجي .

92- وفي ختام المناقشة وافق الفريق العامل على أن يقدم الرئيس في الوقت المناسب اقتراحاً بشأن هذا البند ، مستمداً من التعليقات التي قدمت أثناء المناقشة .

93- نظر الفريق العامل في اجتماعه الخامس يوم 13 ديسمبر 2000، مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية .

94- ادلى ببيانات ممثلو كل من : أستراليا ، الأرجنتين ، (بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن الدول الأعضاء في GRULAC) ، كندا ، فرنسا (بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) الهند ، جاميكا ، اليابان ، كينيا ، نيوزيلندا ، النرويج ، جمهورية كوريا ، تركيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

95- قدم الرئيس وقدمت الأمانة توضيحات .

96- قال ممثل فرنسا في بيانه أن حكومته ستسهم في تمويل اجتماع الخبراء التقنيين وتستضيف هذا الاجتماع ، المقترح في مشروع المقرر ، وذلك في حالة الموافقة على التوصية بعقد ذلك الاجتماع .

97- عرضت كذلك كندا أن تشارك فرنسا في الاستضافة وأن تتيح موارد مالية لذلك الاجتماع .

98- وافق الفريق العامل على أن يتولى الرئيس مراجعة النص في ضوء التعليقات التي قدمت في اجتماع الفريق العامل .

99- في الاجتماع السابع المعقود أيضا يوم 14 ديسمبر 2000 ، استرعى الرئيس الانتباه إلى صيغة منقحة للنص المتعلقة بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية ، في إطار البند 4-4 .

100- أدلى ببيانات عن النص المنقح ممثلو كل من : الأرجنتين ، البرازيل ، كندا ، الصين ، فرنسا (متكلمة بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) الهند ، جاميكا ، المكسيك ، ناميبيا ، النرويج ، جنوب أفريقيا ، تركيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

101- بعد ذلك اقترحت النرويج وفرنسا إدخال مزيد من التغييرات .

102- تمت الموافقة على النص المقدم من الرئيس ، وأحيل إلى الجلسة العامة بوصفه الوثيقة
UNEP/CBD/ICCP/1/L.3/Add.2

103- اعتمد الفريق الحكومي الدولي في الجلسة العامة الثالثة ، النص المتعلق بالخطوات المتخذة بين الاجتماعات
تحت هذا البند ، وهو النص المقدم من الفريق العامل الثاني ، والنص المعتمد وارد في المرفق الأول بهذا التقرير .

104- تناول الفريق العامل الثاني البند 4-5 من جدول الأعمال في اجتماعه الثاني يوم 12 ديسمبر 2000. وعند
نظره في هذا البند كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي حول الامتثال ()
(UNEP/CBD/ICCP/1/7)

105- تولى ممثل الأمانة تقديم هذا البند فقال إن مذكرة الأمين التنفيذي تستعرض أنظمة الامتثال الموجودة في
إطار : سيتس ، بروتوكول مونتريال ، اتفاقية UNECE LRTAP بالإضافة إلى تطورات أخرى حديثة العهد .
ويمكن أن تكون تلك الصكوك نماذج ، غير أن اللجنة الحكومية الدولية ينبغي لها أن تنظر بالأحرى في بعض
العناصر والخيارات المتعلقة بالجوانب المؤسسية والإجرائية لنظام للامتثال لبروتوكول قرطاجنة ، واردة في القسم
الرابع وفي المرفق بمذكرة الأمين التنفيذي . وقد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في أن تستعرض وتواصل تطوير
عناصر نظام الامتثال التي سبقت الإشارة إليها ، وأن تدعو الأطراف إلى تبليغ آرائها عن طريق الاجابة على
الاستبيان المرفق بالوثيقة ، وأن تطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بوضع تقرير تجميعي عن آراء الأطراف ، تنظر
فيه اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثاني .

106- أدلى ببيان ممثل الجماعة الأوروبية .

107- في الاجتماع الثالث للفريق العامل أدلى ببيانات ممثلو كل من : الأرجنتين ، أستراليا ، البرازيل ، الكامبيرون
، كندا ، الصين ، جزر كوك ، أثيوبيا ، فيجي ، فرنسا (منكملة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) ، الهند ، اليابان ،
كينيا ، كيرباتي ، المكسيك ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيبو ، النرويج ، بالاو ، باراغواي ، جمهورية كوريا ، السنغال ،
توغو ، أوغندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا الاتحادية ، الولايات المتحدة
الأمريكية .

108- تولي الرئيس ، في الاجتماع الرابع للفريق العامل الثاني ، تقديم موجز لما جرى من مناقشة حول هذا البند
من جدول الأعمال .

109- قرر الفريق العامل أن يجتمع بصفة غير رسمية ، لمواصلة النظر في هذا البند من جدول الأعمال مع البند
3-4 (إجراءات اتخاذ القرار) .

110- تناوب الفريق العامل الثاني في اجتماعه الخامس نصاً مقدماً من الرئيس يتضمن عناصر لعمل يجري بين
الاجتماعات ، مع ملخص الرئيس للمناقشات . وعلى إثر مناقشة أخرى قصيرة تمت الموافقة على نص الرئيس وأحيل
إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/1/L.4/Add.1

111- اعتمد الفريق الحكومي الدولي في الجلسة العامة الثالثة ، النص المتعلق بالخطوات المتخذة بين الاجتماعات
تحت هذا البند ، وهو النص المقدم من الفريق العامل الثاني ، والنص المعتمد وارد في المرفق الأول بهذا التقرير .

البند 5- العمل المستقبلي للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

112- تناولت اللجنة الحكومية الدولية البند 5 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع يوم 15
ديسمبر 2000 . وكان أمام اللجنة عند نظرها هذا البند مذكرة من الأمين التنفيذي عن العمل المستقبلي للجنة الحكومية
الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية . (UNEP/CBD/ICCP/1/8)

113- قال رئيس اللجنة إن مذكرة الأمين التنفيذي تتضمن قائمة بالبنود التي تبينها مؤتمر الأطراف كي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثاني ، بينما الشؤون التي تقتضي الاعتناء بها خلال الفترة ما بين الاجتماعات واردة في الخطوات التي وافقت عليها اللجنة . وفي ضوء المناقشات وما أحرز من تقدم في الاجتماع الحالي ، اقترح استبقاء جميع البنود الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي لمناقشتها في الاجتماع الثاني .

114- وافقت اللجنة الحكومية الدولية على اقتراح الرئيس . وتبعاً لذلك سنتناول اللجنة في اجتماعها الثاني البنود الآتية :

- المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 27)
- الرصد وإرسال التقارير (التبليغ) (المادة 33)
- الأمانة (المادة 31)
- إرشاد للآلية المالية (المادة 28 ، فقرة 5 ، والمادة 22)
- قواعد الإجراءات لاجتماع الأطراف
- النظر في القضايا الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (مثل المادة 29 فقرة 4)
- وضع مشروع جدول أعمال مؤقت للاجتماع الأول للأطراف
- بنود مطلوب مواصلة النظر فيها ، محالة من الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية :
 - اتخاذ القرار (المادة 10 ، فقرة 7)
 - تقاسم المعلومات (المادة 20)
 - بناء القدرة (المادة 22 ، المادة 28 فقرة 3)
 - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18)
 - الامتثال (المادة 34)

البند 6- زمان ومكان الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة ببشأن السلامة الأحيائية

115- على أثر بيان ألقاه الرئيس قررت اللجنة عقد اجتماعها الثاني بمونتريال من 1 إلى 5 أكتوبر 2001.

البند 7- شؤون أخرى

116- في الجلسة العامة للاجتماع ، أعلن الرئيس أن الاتحاد الأوروبي أبلغه أن السيد فايت كوستر (الدانمرك) ، سوف يترك المكتب ، نظراً لارتباطه بالتزامات أخرى ، وسوف يحل محله السيد أيريك شونيخان (فرنسا)

117- انتخبت اللجنة السيد شونجانس عضواً بالمكتب بالتصفيق

118- أعربت اللجنة عن امتنانها للسيد كوستر على إسهامه في عمل المكتب

119- قام ممثل أكوادور ، وساندها في ذلك ممثل إثيوبيا - عن قلق من جراء استعمال الكائنات الحية المحورة جينياً في الحرب البيولوجية في البلدان بالمحاصيل غير المشروعة . وقالت إن الحاجة تدعو إلى توسيع الرقابة كي تشمل الأسلحة البيولوجية واقترحت أن تتصدى هفمعتت في اجتماعها القادم لموضوع العوامل البيولوجية فيما يتعلق بالأنواع الغريبة ووقعها على التنوع البيولوجي . وينبغي أن توصي هفمعتت بعدم موافقة الحكومات على استعمال العوامل البيولوجية كأسلحة .

120- اعتبر أحد المندوبين أن مسألة الحرب البيولوجية أخذت ابعاداً أكثر من نطاق بروتوكول قرطاجنة ، لذا ، فسوف يجري بحثها في نطاق اتفاقية الأسلحة البيولوجية .

121- قالت ممثلة الولايات المتحدة أن حكومتها تنوي أن تسهم مالياً في طرح المرحلة الرائدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، خصوصاً بمساندة تشييد الهيكل المعماري الأساسي وعقد ورشة إقليمية بشأن بناء القدرة

122- تحدث ممثل النرويج بشأن البند 4-4 فقال إن مشكلة التعاون مع الاتفاقية الدولية لحماية النباتات (ICCP) لم يتم حلها تماماً بعد . ومن المرغوب فيه جداً الشروع في العمل مع IPPC ، حول مقاييس تتعلق بالتجارة في الكائنات الحية المحورة جينياً . ولاحظ في هذا السياق أنه سوف يتخذ على الأرجح مقرر في هذا الصدد في اللجنة المؤقتة المعنية بتدابير صحة النبات قبل الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية .

البند 8- الموافقة على التقرير

123- اعتمدت الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع التقرير الحالي يوم 15 ديسمبر 2000 على أساس مشروع التقرير الذي جرى توزيعه بالرمز UNEP/CBD/ICCP/1/L.1 . ووافقت اللجنة كذلك على أن ترفق بالتقرير النهائي عن الاجتماع (أنظر المرفقين الثاني والثالث أدناه) موجزات الرئاسة لما جرى من مناقشات حول البنود المختلفة التي عالجه الفريقان العاملان (and UNEP/CBD/ICCP/1/L.3/Add.2) (UNEP/CBD/ICCP/1/L.4/Add.2)

124- اعتمدت كذلك اللجنة الحكومية الدولية في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع إعلان مونبلييه بشأن بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية كما جاء في مشروع مقدم من المكتب (UNEP/CBD/ICCP/1/L.2)

البند 9- اختتام الاجتماع

125- على إثر تبادل المجاملات المعتادة أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية الساعة 12/15 يوم الجمعة 15 ديسمبر 2000.

العمل المطلوب القيام به فيما بين الدورات

البند 4-1- تقاسم المعلومات

على أساس توصيات فريق الخبراء المعني بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/1/3 المرفق الأول ، والقائلة بصفة خاصة بأن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ينبغي إنشاؤها بطريقة متدرجة ابتداء من المرحلة الرائدة ؛

1- توصي بأن يسترشد في المرحلة الرائدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بمبادئ الشمول ، وشفافية والإنصاف ، وأن تكون المرحلة الرائدة مفتوحة لجميع الحكومات وأن تشمل آليات تقاسم المعلومات من إلكترونية وغير إلكترونية . وتوصي اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة أيضا بوضع المرحلة الرائدة على نحو يتيح إدراك الأهداف وأن يكون لها الخصائص المبينة فيما يلي ، وأن تشمل ، العناصر التي يتبين أنها لازمة لتحقيق ما يلي وهي عناصر ذات أولوية :

(1) بناء الخبرة وتوفير التغذية المرتدة لإيجاد أنترنت وظيفي وميسور التوصل إليه ، قائم على أساس غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (غتمسا)؛ وتبين البدائل للنظام الإلكتروني ؛

(2) تبيين ومعالجة احتياجات البلدان إلى القدرة ، فيما يتعلق بغرفة غتمسا ؛

(1) يجب أن تكون قابلة لتطوير سريع ؛

(2) يجب أن تكون سهلة الاستعمال والبحث والفهم ؛

(3) أن توفر آلية فعالة لتنفيذ متطلبات البروتوكول ؛

(4) أن تضم ، على أساس من الأولوية ما يلي :

أ- معلومات لتسهيل اتخاذ القرار ، بما في ذلك القرار المطلوب بموجب إجراءات الاتفاق المسبق عن علم ؛

ب- معلومات بشأن المادة 11 ، الفقرة 1 (استعمال الكائنات الحية المحورة كأغذية وأعلاف ومواد للتجهيز)؛

ج- إمكانية التوصل إلى جدول الخبراء [على أثر صدور مقررات بشأن تشغيل هذا الجدول]؛

- (1) مدخل مركزي
- (2) قاعدة/قواعد بيانات مركزية تحتوي على الأقل :
- أ- بيانات من البلدان التي ليس بها قاعدة بيانات وطنية (مثلا معلومات وفقا للمادة 20 ، الفقرة 3 من البروتوكول) ؛
- ب- معلومات ترسلها البلدان التي ليس لديها بنية أساسية إلكترونية (مثلا معلومات وفقا للمادة 10 ، الفقرة 3 والمادة 20 ، الفقرتان (ج) و (د) من البروتوكول ؛
- ج- معلومات مطلوبة لتنفيذ المادة 11 - 1
- د- فهرس للمعلومات ، يمكن البحث فيه ، لتسهيل اتخاذ القرار ، بما في ذلك القرار اللازم بموجب إجراء الاتفاق المسبق عن علم .
- (3) ربط المدخل المركزي بقواعد البيانات /العقد ، الوطنية والإقليمية والدولية ؛
- (4) أشكال مشتركة للمعلومات ، يمكن أن تضم معلومات مترابطة من خلال محركات مناسبة للبحث .

النواحي الإدارية

تنفيذ المرحلة الرائدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفقا للتوصيات الواردة في المرفق أدناه .

وتطلب اللجنة الحكومية الدولية من الأمين التنفيذي أن يسعى إلى إيجاد الترتيبات الإدارية اللازمة مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، مثل منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي واليونيدو ، والحكومات ، في سبيل تسهيل تنفيذ خطة المشروع الواردة في هذه التوصية .

وتوصي اللجنة الحكومية الدولية الأمين التنفيذي بأن تستعمل ، خلال المرحلة الرائدة ، قواعد البيانات الموجودة ، مثل استعمال قاعدة بيانات ICGEB وقواعد بيانات OECD/UNIDO ، بما في ذلك قاعدة بيانات اللجنة الحكومية الدولية المنفذ 20. مثل البروتوكول على غتمسا 10. وتلجأ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى البروتوكول المتعلق بالتنوع البيولوجي ووضع وإدارة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (غتمسا) . وتعترف اللجنة الحكومية الدولية بأن آلية تبادل المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (غتمسا) لهما أدوار مختلفة متميزة ، وتوصي على الصعيد التقني والتشغيلي ، بتصريف شؤون غتمسا بوصفها عنصراً متميزاً قائماً بذاته . وتلاحظ اللجنة الحكومية الدولية أن البلدان ينبغي أن تبت في إنشاء المكونة الوطنية من مكونات غتمسا .

وتفوض اللجنة الحكومية الدولية مكتبها للإشراف على المزيد من التعديلات التي سيقضي الأمر إدخالها على قواعد البيانات الموجودة ، للاستجابة للمتطلبات المحددة لـ غتمسا ، بموجب البروتوكول ، ولكفالة إمكان توصل جميع البلدان إلى تلك القواعد .

وتفوض اللجنة الدولية الحكومية مكتبها للقيام بالإشراف الإداري على وضع وتنفيذ المرحلة الرائدة لـ غتمسا

تفوض اللجنة الحكومية الدولية مكتبها كي يقوم بالاستعداد من الخبرة الاستشارية التقنية الملائمة في سبيل تسهيل وضع وتنفيذ المرحلة الرائدة من غتمسا

وتشجع اللجنة الحكومية الدولية الحكومات التي لديها قواعد بيانات وطنية على تسهيل إقامة الصلات بينها وبين غتمسا .

تطلب اللجنة الحكومية الدولية من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الاجتماع الثاني للجنة تقريراً عما أحرز من تقدم في المرحلة الرائدة ، وأن يكلف من يلزم للقيام باستعراض مستقل وشفاف للمرحلة الرائدة ، مستعملاً في ذلك التغذية المرتدة من البلدان المشاركة والمؤشرات التي تسمح بقياس ما أحرز من نجاح بالمقارنة مع أهداف المرحلة الرائدة ، وذلك على فترات زمنية محددة . وينبغي أن يتبين هذا الاستعراض كذلك مجالات بناء القدرات المتعلقة بتنفيذ غتمسا ، التي تسلط المرحلة الرائدة الضوء عليها ، مع مراعاة الجوانب الإقليمية .

أن اللجنة الحكومية الدولية تحث الحكومات على أن تقدم إلى الأمين التنفيذي بياناً باحتياجاتها ذات الأولوية بشأن قدراتها ، وعلى المشاركة في وضع المرحلة الرائدة لـ غتمسا .

وتطلب اللجنة الحكومية الدولية من الأمين التنفيذي أن يقوم ، بصفة مستمرة ، بتحليل ما يتبين من مقتضيات في مجال بناء القدرات والاحتياجات المالية للبلدان النامية ، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة ، والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية ، وكذلك البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز للتنوع البيولوجي ، بما يسمح بمساهمتها مساهمة فعالة في المرحلة الرائدة لـ غتمسا . وسترسل هذه البيانات إلى الحكومات وإلى المنظمات الحكومية الدولية وإلى المنظمات غير الحكومية ، التي لها دور في بناء القدرات .

ينبغي أن تؤدي المرحلة الرائدة أيضاً إلى تبين احتياجات بناء القدرات للبلدان التي سيتم وصلها بـ غتمسا ، وذلك بقصد وضع برنامج لبناء القدرات يعالج سد تلك الاحتياجات .

توصي اللجنة الحكومية الدولية بأن تكون اللغة المستعملة ، خلال المرحلة الرائدة ، في سبيل إيجاد قاعدة البيانات المركزية ، هي اللغة المستعملة في الوقت الحاضر في قواعد البيانات المطلوب التوصل إليها . وفي سبيل للسماح بجميع الاختيارات الممكنة في المستقبل ، ينبغي لتصميم المرحلة الرائدة أن يسمح باستعمال جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست ، في مرحلة لاحقة .

تحت اللجنة الحكومية الدولية حكومات البلدان المتقدمة النمو وغيرها من المانحين على إسداء مساندة مالية ومساندة تقنية مناسبة للأمين التنفيذي للسماح بتنفيذ المرحلة الرائدة في أقرب وقت ممكن ، مع مراعاة الحاجة إلى استعراض المرحلة الرائدة في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية .

توصي اللجنة الحكومية الدولية بالعناصر الآتية كعناصر داخلية في خطة مشروع يكفل تنفيذ المرحلة الرائدة لـ غتمسا في الوقت المناسب.

- إنشاء المدخل المركزي
 - اتخاذ الترتيبات الإدارية اللازمة وإنشاء الشراكات اللازمة مع المنظمات الدولية والحكومات الأخرى .
 - تبيين ما يوجد من قواعد بيانات وموارد ذات صلة بالموضوع ، من وطنية وإقليمية ودولية ، وإيجاد صلات بها في الحالات المناسبة .
 - إنشاء قاعدة/قواعد بيانات مركزية
 - تبيين وإنشاء أشكال إعلامية مشتركة وآليات بحث إعلامي مناسبة ، وضم آليات لتحويل الأنظمة القائمة فعلاً بحيث تلائم متطلبات غتمسا .
 - إعداد تقرير يقيم إمكانيات جميع الحكومات المعنية بالأمر ، خصوصاً الأطراف ، فيما يتعلق بتنفيذ غتمسا وتبين احتياجات بناء القدرات . ويمكن لهذا التقييم أن يشمل ما يلي :
 - (أ) تبيين البلدان التي لديها والتي ليس لديها أنظمة إعلامية إلكترونية ، بما في ذلك الربط بالإنترنت .
 - (ب) تبيين احتياجات البلدان التي ليست لها إمكانية توصل .
 - (ج) تبيين الأنظمة الوطنية القائمة الشبيهة بـ غتمسا ، وكذلك قواعد البيانات الدولية ذات الصلة بالموضوع
 - (د) تبيين التدابير اللازم اتخاذها للوفاء باحتياجات بناء القدرات لجميع الحكومات المعنية ، خصوصاً الأطراف .
 - إيجاد آلية لتقاسم المعلومات غير الإلكتروني
- وتوصي اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بالشروع في جميع المهام في بحر شهر من إتاحة الموارد لها .

وتطلب اللجنة الحكومية الدولية من الأمين التنفيذي أن يضع خطة عمل لإتمام جميع المهام في إطار زمني يسمح بأن تنتظر اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثاني في هذه الموضوعات .

وتحث اللجنة الحكومية الدولية الحكومات على أن تقدم المعلومات اللازمة ، في الوقت المناسب ، بما يسمح بتنفيذ خطة العمل ، على ألا يتأخر ذلك عن ثلاثة أشهر بعد الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية .

البند 4-2 بناء القدرات

مرفق البيئة العالمية على التنفيذ السريع للاستراتيجية الاولية لمرفق البيئة العالمية لتقديم المساعدة إلى البلدان أن تنهياً للتصديق على البروتوكول ، ودخوله حيز التنفيذ وتنفيذه ، وأن تدعم بناء القدرات لإنشاء دار تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية بشكل مرن ، وأن تقدم المزيد من الدعم لإنشاء المراكز الإقليمية للتدريب ، وغرفة تبادل المعلومات ، وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر ، والمشورة القانونية ؛ مرفق البيئة العالمية والوكالات المانحة والحكومات الأخرى لتدعم الدورات العملية والاجتماعات التحضيرية الإقليمية وما بين الإقليمية لبناء القدرات ، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة .

برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) بصفته الوكالة المنفذة للألية المالية ، على الإسراع في تنفيذ المشروع بعنوان " إعداد أطر وطنية للسلامة الأحيائية " ؛ بطريقة مرنة ، مع مراعاة التعليقات التي أدلت بها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة في اجتماعها الأول ، وأن يدعم تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية .

اليونيب ، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية ، والمانحين الآخرين والأمانة ، لعقد دورة عملية في يونيو/حزيران 2001 ، للدعم المالي لإنشاء وتنفيذ أطر وطنية للسلامة الأحيائية بهدف جعل التكامل وتضافر القوى في حدها الأقصى بين مختلف مبادرات المؤسسات التمويلية الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف ، بما في ذلك المبادرات ذات الصلة والتي لا تتعلق بمبادرات السلامة الأحيائية .

اليونيب بالتعاون مع الأمانة إلى عقد اجتماع خبراء مفتوح العضوية ، يعقب الدورة العملية المذكورة في الفقرة السابقة مع مراعاة توفر الموارد المالية ، وإلى تقديم المزيد من الاقتراحات عن تنفيذ أحكام البروتوكول بشأن بناء القدرات لتنتظر فيها اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة في اجتماعها الثاني وبهذا الصدد ترحب عرض كوبا لاستضافة الدورة العملية .

الأطراف والحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص والمنظمات العلمية لتقديم إلى الأمانة معلومات بشأن احتياجات بناء القدرات والأولويات والمبادرات القائمة إلى جانب الاقتراحات بشأن بناء القدرات لتنفيذ البروتوكول وذلك قبل شهر مارس/آذار 2001. وبهذا الصدد ، ستقوم الأمانة بإعداد استبيان لتسهيل تقديم المعلومات .

البلدان المتقدمة تقديم إسهامات طوعية لدعم أنشطة بناء القدرات المذكورة أعلاه . إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات التي جرى تسلمها من الأطراف والحكومات ووكالات الأمم المتحدة واليونيب ومرفق البيئة العالمية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص والمنظمات العلمية ، وتقديم تقرير إلى اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعها الثاني .

الأطراف والحكومات إلى تقديم التعليقات حول مشروع نموذج الترشيحات الذي أعدته الأمانة ، وذلك في موعد أقصاه 31 مارس/أذار 2001 وتقديم ترشيحاتها من الخبراء إلى الأمانة بأسرع وقت ممكن . وينبغي ان يكون الترشيح وفقاً للنموذج الذي تقدمه الأمانة .

الأطراف الأمين والتفويحيات إلى التقويم البورانية لوظائفها الخبير الأمانة نسبة استقلال إيجد الخبيرة المكثبة لبروات كمالية قراتل حنجع وشللن على السلامة الأحيائية، بالأول للتعويض بيمو شجلط 3.2001 ، وذلك قبل شهر أبريل/نيسان 2001، بشأن المزيد من تطوير قائمة الخبراء العرفان على قضي قائلما يظن خبر فيها والأمانة التنفيذية قعم على الفقواتين بي (والكمبيوتر)

إلى الأمين (ب) تنفيذي تقدمم يلضع عدت في أسلمين للخبراء غتلا طلبم بالوكوع عتوا على أبعضلية أو إنخطو كظ يرتضاميين بتحلين الكيفية استخدام الأنطوة فالحكومة الخبطوة فعبلد في يظلب تتلزل للمعلومات المتعلقة باختيار الخبراء ، وتغطي تكاليف وقت الخبراء وخدماتهم ، وإعداد الواجبات التي يجب أن يتخذها الخبراء ، لتتظر فيها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة في اجتماع (ج) الثاني إعداد اقتراحات عن كيفية إتاحة الموارد المالية لكي يتسنى للدول النامية الأعضاء والأطراف التي هي بوضع اقتصادي انتقالي للاستفادة الكاملة من قائمة الخبراء ، وذلك بالتعاون مع الآلية المالية للاتفاقية .

- (د) تحليل وحفظ سجل فئات الخبرات التي تطلب أغلب الاحيان ، لكي يمكن تحديد الاحتياجات ووضع الأولويات لبناء القدرات .
إلى الأمين التنفيذي ما يلي :
(هـ) السعي إلى ضمان توازن جغرافي عادل في قائمة الخبراء .

البند 4-3 ، إجراءات اتخاذ القرار

إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير عن وضع التقدم المحرز بشأن إعداد قائمة الخبراء لتتظر فيها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعها الثاني . ويجب أن يتضمن هذا التقرير قضايا واردة في الفقرتين 5 و 6 ، ويشمل جميعاً للخبرات والآراء والاقتراحات الواردة من الأطراف والحكومات .

البند 4-4 : المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18)

أطراف الاتفاقية والحكومات ، من خلال الأمين التنفيذي ، إلى إرسال آرائهم في موعد لا يتأخر عن 30 أبريل 2001 حول الإجراءات والآليات المناسبة لتسهيل اتخاذ المقررات على أطراف الاستيراد وفقاً للمادة 10 ، الفقرة 7 ، من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية .

1- تطلب إلى الأعضاء في الاتفاقية ، والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة ، أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات عن ممارساتها وقواعدها ومقاييسها القائمة بالنسبة للمادة 18 من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية بحلول 31 مارس/آذار 2001 .

2- تطلب إلى الأمين التنفيذي ، استناداً إلى المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة السابقة والمعلومات الأخرى ذات الصلة ، إعداد ما يلي لينظر فيه الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ،

(أ) تجميع لهذه الممارسات والقواعد والمقاييس

(ب) خيارات لتنسيق العمل بموجب المادة 18 مع عمل الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

3- تطلب إلى الأمين التنفيذي ، بشرط توفر الموارد المالية اللازمة ، أن يدعو إلى عقد اجتماع للخبراء التقنيين المرشحين من قبل الحكومات المعنيين بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية ، مع الأخذ في الحسبان الحاجة إلى التمثيل الإقليمي والشفافية والعدالة والحاجة إلى التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية ، للنظر في أساس المعلومات المقدمة بموجب الفقرة 1 ، والضرورات والمنهجيات لإعداد إجراءات للأطراف للوفاء بالتزاماتها وفقاً للفقرتين 2(ب) و 2(ج) من المادة 18 وأن يقوم بإعداد تقرير بشأن المداولات والتوصيات لتنظر فيه اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعها الثاني ،

4- ترحب بالعرض السخي لحكومتنا فرنسا وكندا لتقديم الدعم المالي ، البند 4-5 من جدول الأعمال

5- تحث البلدان المتقدمة الأطراف في الاتفاقية أن تقدم إلى المدى اللازم المزيد من المساندة المالية من أجل اجتماع الخبراء الفنيين المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الأمين التنفيذي في أقرب وقت ممكن وعلى أي حال في موعد أقصاه 31 يناير/كانون الثاني 2001.

البند 4-5 – الامتثال

الأطراف في الاتفاقية والحكومات عن طريق الأمين التنفيذي للإدلاء بآرائها خطياً بحلول 30 مارس/آذار 2001 ، بشأن العناصر والخيارات للسلامة الأحيائية ، وذلك على أساس استبيان يرد في المرفق بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن الامتثال (UNEP/CBD/ICCP/1/7) ،

إلى الأمين التنفيذي تجميع الآراء المقدمة وإعداد تقرير تجميعي لينظر فيه الخبراء القانونيون والفنيون الذين سيجتمعون في فترة ما بين الدورات ، وتقديم هذا التقرير لتنظر فيه اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة في اجتماعها الثاني ، بالشاور مع مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة ، تنظيم اجتماع مفتوح العضوية للخبراء بالخبرات ذات الصلة ، لاستعراض التقرير التجميعي من جانب الأمانة . ويكون هذا الاجتماع لمدة ثلاثة أيام ويعقد بعد الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة .

ملخصات الرئيس للمناقشة التي جرت حول البنود التي نظر فيها الفريق العامل الأول

البند 4-1 تقاسم المعلومات

1- فيما يلي ملخص للنقاط التي أبدتها الوفود المختلفة خلال نظر الفريق العامل في البند 4-1 بشأن تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (غتمسا)

(أ) رحبت الوفود بصفة عامة بالوثائق التي أعدها الأمين التنفيذي عن خلفية هذا الموضوع ، ولاسيما بالتقرير عن اجتماع الخبراء التقنيين والمعنيين بـ "غتمسا" .

(ب) وكان ثمة تنويه بالحاجة إلى مشاركة جميع البلدان المعنية في وضع المرحلة الرائدة .

(ج) ولوحظت الحاجة إلى الإسراع بوضع مرحلة رائدة لـ " غتمسا " باستعمال الأنظمة الإعلامية الموجودة مثل الأنظمة التي تستعملها ICGEB و OECD/UNIDO .

(د) ولوحظت أهمية النهج التحوطي

(هـ) كان ثمة تنويه بالحاجة إلى اعتراف خاص بظروف الدول النامية الجزرية الصغيرة ، مراعاةً لضعفها وتعرضها للمضار ولاعتمادها على المساعدة الخارجية .

(و) لوحظت الأدوار المختلفة المتميزة لكل من آلية تبادل معلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، ونوقشت الخيارات المتعلقة بتصريف شؤون الغرفة بوصفها عنصراً متميزاً قائماً بذاته على المستويين التقني والتشغيلي .

(ز) كان ثمة تنويه بأهمية الترابط بين تقاسم المعلومات وبناء القدرات .

(ح) لوحظت الحاجة إلى إرسال تقرير إلى اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعها الثاني عن التقدم الذي يحرز في المرحلة الرائدة باستعمال التغذية المرتدة من البلدان المشاركة .

(ط) نوقشت الموضوعات الناشئة عن استعمال شبكة وهيكل من قواعد البيانات المركزيين أو اللامركزيين .

(ي) أثيرت الحاجة إلى وضع قواعد تتعلق بالمعلومات السرية .

(ك) أثيرت ونوقشت إمكانية إنشاء فريق من الخبراء معني بالتكنولوجيا والسلامة الأحيائية لتقديم المشورة والمساعدة في إنشاء "غتمسا" ، كما أثير ونوقش خيار تفويض مكتب اللجنة الحكومية الدولية للبروتوكول ليقوم بالإدارة والإشراف على تنفيذ المرحلة الرائدة .

(ل) لوحظت الحاجة إلى وضع أنظمة للتدريب في سبيل النهوض بعملية بناء القدرات .

(م) كان ثمة تنويه بأهمية وضع أشكال مشتركة (Common formats).

(ن) كان ثمة اعتراف عام بالحاجة إلى سد الفجوات التكنولوجية الموجودة فيما بين البلدان .

- (س) لوحظت الحاجة إلى أن تشمل " غتمسا " المعلومات المتعلقة برفض إطلاق الكائنات الحية المحورة .
- (ع) لوحظت الحاجة إلى تحديد الحد الأدنى من المعلومات اللازمة لقاعدة بيانات مركزية .
- (ف) تم الاعتراف بالحاجة إلى توضيح عملية الرصد والاستعراض .
- (ص) لوحظ أن الموارد المقدره للمرحلة الرائدة من " غتمسا " لا تشمل موارد لبناء القدرات في مجال إدارة البيانات وتقاسم المعلومات في البلدان النامية ، لاسيما في أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها ، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وكذلك البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز للتنوع الجيني .
- (ق) لوحظت الحاجة إلى إيجاد أدوات غير الإنترنت لتسهيل الوفاء بمتطلبات البروتوكول على البلدان النامية .
- (ر) أحيط علماً بأن دور جدول خبراء السلامة الأحيائية سوف يناقش في الفريق العامل الثاني .
- (ش) كان ثمة تنويه بأنه لا يمكن البدء بأي عمل بشأن تنفيذ المرحلة الرائدة إلى أن تتاح للأمانة الموارد المالية اللازمة .

البند 4-4 المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18)

2- فيما يلي ملخص للنقاط التي أبدتها الوفود المختلفة خلال نظر الفريق العامل في البند 4-4 المتعلق بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية .

(أ) رحب المندوبون عموماً بالنظرة العامة المقدمة من الأمين التنفيذي إلى القواعد والمقاييس الدولية المتعلقة بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (UNEP/CBD/ICCP/1/6) .

(ب) كان ثمة تنويه بأهمية النهج التحوطي

(ج) لوحظت وجوه الضعف والاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة ولمراكز المنشأ .

(د) لوحظ أنه لا ينبغي حتماً اعتبار أن الكائنات الحية المحورة هي سلع خطيرة .

(هـ) هناك ما يدعو إلى الأخذ بنهج السير خطوة بخطوة فيما يتعلق بالمادة 18 .

(و) إثبرت الحاجة إلى التنسيق بين الهيئات الدولية القائمة .

(ز) لوحظ أنه لا توجد قواعد عالمية محددة بشأن النقل والمناولة والتعبئة للكائنات الحية المحورة .

(ح) هناك حاجة إلى استحداث منهجيات لتقصي الكائنات الحية المحورة .

(ط) هناك حاجة إلى النظر في قضية عزل الكائنات الحية المحورة .

(ي) هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات بشأن التحديد الفريد للهوية .

(ك) أبدى قلق من جراء عدم وجود أية قواعد قائمة تغطي مراكز التنوع .

(ل) هناك حاجة حرجة للبلدان وللهيئات الدولية المعنية مثل (OIE, IPPC, CAC, WTO, IMO, ICAO,) وغيرها من المنظمات الذي ذكرتها مذكرة الأمانة حول هذا الموضوع (WHO, ISO)

UNEP/CBD/ICCP/1/6) إلى تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن ما يوجد من قواعد تتعلق بالتعبئة والمناولة والنقل كي يجري تجميع تلك المعلومات لتتظر فيها في اجتماعها الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية .

(م) ينبغي عقد اجتماع بين دورات الانعقاد ، يضم فريقاً تقنياً من الخبراء لتبيين المقاييس الإقليمية والدولية ذات الصلة ولتبيين العمليات الجارية .

(ن) هناك حاجة إلى أن تبين بوضوح في الوثائق المرافقة هوية الكائنات الحية المحورة المستعملة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز .

(س) هناك حاجة إلى تنفيذ نظام دولي لتدفق شفاف ومتواصل لمعلومات لا ليس فيها .

(ع) يجب الحرص على تفادي ازدواجية في الجهود التي تبذل في سبيل ايجاد المقاييس

(ف) أن الكائنات الحية المحورة لا تنطبق عليها قواعد المنظمة العالمية للتجارة بشأن " المنتجات المتشابهة "

(ص) هناك حاجة إلى تقييم تمهيدي للوقع الاجتماعي – الاقتصادي الناشئ عن استيراد كائنات حية محورة فيما يتعلق بالمادة 26 من البروتوكول .

(ق) هناك حاجة إلى النظر في عمل المنظمة العالمية للتجارة ، خصوصاً عملها بشأن اتفاق SPS وعلاقته بالمادة 18 .

مختصرات ، قدمها الرئيس ، للمباحثات بشأن البنود التي نظر فيها الفريق العامل الثاني

البند 4-2 – بناء القدرات

- 1- جرى تسلم وثائق الأمانة بشأن هذا البند من جدول الأعمال ، كما جرى قبول بشكل عام الإطار المقترح بشأنها .
- 2- أعرب عن الدعم للاستراتيجية الأولية لمرفق البيئة العالمية . غير أنه ، جرت التوصية بأن يجري توسيع نطاق المشروعات التبادلية بشأن تنفيذ أطر السلامة الأحيائية الوطنية ، بحيث تتضمن المزيد من البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها في حالة انتقالية ، لاسيما تلك البلدان التي اشتركت في المشروع الرائد لتحويل السلامة الأحيائية الذي قامت به اليونيب ومرفق البيئة العالمية . وبلدان أخرى ممن عملت على تنمية الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية أو التي سوف تقوم بإعداد مثل هذه الأطر . اعتبرت أموال مرفق البيئة العالمية كافية للمباشرة بذلك . غير أن هناك حاجة للمزيد من الأموال للخطوات التالية .
- 3- جرى أيضا تقديم مشروع السلامة الأحيائية لليونيب . ويتضمن المشروع ثلاثة عناصر ، وهي تسهيل إعداد إطار وطني للسلامة الأحيائية ، وتعزيز التعاون الإقليمي والحلقات العملية كما كان هناك ترحيب عام للمباشرة بتقارير الاستشاريين الفنيين بشأن موقع على الأنترنت . وإثريت الأسئلة حول تركيب الإدارة . وكان هناك اتفاق شامل أن المشروع سيستفيد من العملية الواسعة للإستشارات المتبادلة . وقد طلب البعض اشتراك أوسع في تركيب الإدارة ، ولكن شعر آخرون أن الاشتراك الأوسع قد يعمل على إبطاء التنفيذ . وكان هناك إجماع عام بالأفكار حول أهمية المنهج الإقليمي الذي أعدته البلدان المعنية بشكل استشاري .
- 4- وجرى التأكيد أنه ينبغي بذل الجهود لتجنب الازدواجية . وكذلك ينبغي تكثيف التعاون بين مختلف مبادرات بناء القدرات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة . وينبغي أن تلعب اليونيب دوراً فعالاً في التنسيق مع الهيئات الأخرى للتمويل لتعزيز العمليات المتكاملة . وبهذا الصدد كان هناك تركيز على الحاجة للحلقات العملية بشأن بناء القدرات وذلك بهدف تبادل الخبرات .
- 5- ينبغي تحديد احتياجات بناء القدرات على مستوى القطر . وينبغي أن يكون بناء القدرات متجهاً نحو الطلب كما ينبغي ألا يفرض . وذلك لأنه لا يمكن إعداد معادلة تنطبق على الجميع بشأن مبادرات بناء القدرات .
- 6- وكان هناك تركيز على عدد من مبادرات بناء القدرات الثنائية ، ومن القطاع الخاص ومن المجتمع المدني .
- 7- يمكن أن تتغير مقومات بناء القدرات في مختلف المناطق . وينبغي أن تحصل على اعتبار خاص بناء القدرات في البلدان التي هي مراكز منشأ التنوع البيولوجي ومراكز التنوع البيولوجي .
- 8- يمكن أيضا للمراكز الإقليمية أن تلعب دوراً هاماً في بناء القدرات في البلدان التي هي مراكز المنشأ ومراكز التنوع البيولوجي .
- 9- كما جرى التركيز على الأساس العلمي لإدراك مكونات المخاطر .
- 10- مما يسهم في تطوير عدد كبير من المؤهلات المحلية هي متابعة الدروس الجامعية والدروس العالية والتدريب أثناء العمل كمبادرات داخل القطر .
- 11- ينبغي وضع الأفضلية والتوالي لاحتياجات بناء القدرات . وهناك حاجة لإعداد برنامج شامل طويل الأمد لبناء القدرات بشكل منسق ، مع العلم بالحاجة الماسة للإجراءات قصيرة المدى لبناء القدرات . وكان هناك تركيز على بناء القدرات المؤسسية والإدارية ، وإعداد الموارد البشرية ، وإعداد قواعد المعلومات وتبادلها ، وتوعية

الجماهير ونشر المعلومات الصحيحة للجمهور إلى جانب تثقيف الجماهير ، والقدرات العلمية والفنية ورصد وتعزيز القدرات .

12- ركزت عدة أطراف على الحاجة لنقل التكنولوجيا ونقل المعرفة بالنسبة لبناء القدرات .

13- كان هناك تركيز على أنه ينبغي الفصل بشكل واضح بين بناء القدرات لإعداد التكنولوجيا الأحيائية ، وبناء القدرات للسلامة الأحيائية في سياق تنفيذ البروتوكول . وأشار إلى أن بناء القدرات في التكنولوجيا الأحيائية لم تكن قضية لينظر فيها بموجب بروتوكول السلامة الأحيائية ، ولكن ينبغي تناولها بموجب الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي .

14- كان هناك تركيز على أن القلق والأمور المحددة الإقليمية ودون الإقليمية ، في البلدان التي تتقاسم نظم إيكولوجية مشتركة ، قد تتطلب منهجيات ومشاريع إقليمية واضحة ودون الإقليمية لبناء القدرات .

15- ومن الأمور الهامة إطار بناء القدرات التي تمت ملاحظتها هي تطوير مراكز إقليمية للتدريب والاختبار وغرفة تبادل المعلومات وتقييم المخاطر والمشورة القانونية . واعتبر أن بناء القدرات ليس فقط وسيلة تضمن كفاءة التكاليف بل أيضا لاستخدام الخبرات على أحسن وجه في المنطقة .

16- وكان هناك تركيز على الحاجة لإشراك مختلف المعنيين بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات العلمية والتعاون الجنوبي الشمالي والتعاون الجنوبي الجنوبي . وينبغي بذل الجهود من جانب المنظمات الدولية ذات الصلة والمانحين الثنائيين والمجتمع المدني والقطاع الخاص لتنسيق الأنشطة الجارية والمتعلقة ببناء القدرات لضمان الأمور التكاملية وتضافر الجهود .

17- كان هناك تقدير للحاجة إلى قائمة الخبراء . كما أن هناك حاجة لتوضيح بعض المسائل بما في ذلك مجال القائمة والمهام والحساسية في كون الخبراء من الرجال أو من النساء ، ودور الخبراء ومسؤولياتهم . وطريقة واضحة لاختيار الخبراء . وكان هناك أيضا حاجة إلى التوزيع الجغرافي العادل لإعداد القائمة .

18- كان هناك تركيز على الحاجة للاعتراف الخاص بالبلدان النامية الجزرية الصغيرة مع الأخذ في الاعتبار وضعهم الدقيق وتعرضهم وحساسيتهم بالنسبة إلى الأمور الخارجية واعتمادهم على بعض الشركاء التجاريين .

البند 4-2 بناء القدرات (قائمة الخبراء)

19- اعيد على الأذهان أنه في المقرر EM-1/3 ، أعد مؤتمر الأطراف قائمة متوازنة إقليمياً من الخبراء الذين عينتهم حكوماتهم ، في المجالات المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر بالنسبة إلى البروتوكول ، لتقديم المشورة والدعم ، حسب الملائم وبناء على طلب ، بالنسبة إلى الأطراف التابعين لبلدان نامية والأطراف التي يمر اقتصادها في حالة انتقالية ، لإعداد تقييم المخاطر والمقررات المبنية على المعلومات ، وإعداد الموارد البشرية الوطنية وتنشيط التعزيز المؤسسي ، المتعلقة بحركة المخوقات الحية المعدلة عبر الحدود .

20- وإعيد أيضا إلى الأذهان أن المقرر EM-1/3 طلب أيضا إلى الأمين التنفيذي استكشاف طرق ووسائل للحصول على الموارد المالية لتمكين الأطراف التابعة لبلدان نامية والأطراف التي يمر اقتصادها في حالة انتقالية للاستفادة بشكل كامل من قائمة الخبراء وإبلاغ ذلك بتقرير إلى مؤتمر الأطراف .

21- سوف يعتمد الاعتماد الناجح لبروتوكول السلامة الأحيائية على البلدان الفردية في كونها قادرة على إرضاء شعبيها بشأن سلامة المخوقات الحية المعدلة التي تطرح للاستخدام التجاري . وهناك مجال واسع لتطبيقات المخوقات الحية المعدلة وتبعاً للاستخدام ، فأن حجم المخاطر قد يتغير بشكل كبير . وبالتالي يكون هناك حاجة لمجال متنوع من الخبرات .

22- اقترح عدد من المندوبين إدراج الهيئات العلمية في قائمة الخبراء . غير أنه لم يقم آخرون بدعم إدراج المؤسسات في قائمة الخبراء نظراً لأن البروتوكول لم ينص عليها .

23- لوحظ أنه يمكن تشجيع إقامة قوائم الخبراء الإقليمية ودون الإقليمية ، مع الأخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي المنصف والعادل .

24- اقترح أحد المندوبين أنه قد يكون هناك حاجة للخبرة التالية ، لاسيما في مجالات تقييم المخاطر وإدارة المخاطر وإدارة التبليغات ، والأسس التنظيمية ، وإدارة المعلومات وتقسيم المعلومات والتطوير المؤسسي وتطوير مسائل التكنولوجيا الأحيائية القطرية ، وتطوير الموارد البشرية بما في ذلك توعية الجماهير واشتراك الجماهير .

25- ضمن مجال العلوم الطبيعية يمكن ذكر الاختصاصات التالية ومنها مثلاً : البيولوجيا الذرية ، والكيمياء الحيوية وأمراض النبات والحيوانات والبيولوجيا وبيولوجيا النبات وبيولوجيا البشر (علم الوراثة) ، وعلم الحشرات وعلم الفطريات ، والإيكولوجيا الجرثومية ، وبيولوجيا التربة ، والعلوم الزراعية ، وعلم السموم .

26- أما المجالات الأخرى في الخبرات التي يجب تغطيتها هي القانون البيئي ، وتقييم الأثر البيئي والأثر الاجتماعي الاقتصادي ، والعلوم الاجتماعية الاقتصادية ، والبيولوجية العرقية ، والهندسة الكيميائية البيولوجية ، والهندسة الكيميائية وتكنولوجيا البيولوجيا .

27- اقترح معظم المندوبين أنه يمكن ترشيح الخبراء بالطرق التالية :

(أ) خبراء ترشحهم الحكومات أما من خلال النقاط البورية الوطنية لبروتوكول السلامة الأحيائية أو من خلال النقاط البورية الوطنية للاتفاقية .

(ب) ينبغي أن تضمن الحكومات ، بالقدر المستطاع ، تنوع الخبرات بحيث يندرج فيها خبراء من مختلف الاختصاصات ضمن إطار تقييم المخاطر وإدارة المخاطر .

(ج) ينبغي أن تستخدم الحكومات ، بالقدر المستطاع ، الشكل القياسي للترشيح الذي تصممه الأمانة بإدراج عناصر تم بحثها في الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية والملاحظات التي أدلت بها الحكومات .

(د) ينبغي أن تضمن الحكومات ترشيح أفضل الخبراء المتوفرين الذين تتسجم مؤهلاتهم وخبراتهم مع الحاجة إلى تقييم المخاطر وإدارة المخاطر حسب المطلوب لتنفيذ البروتوكول .

(هـ) ينبغي أن تستعرض الحكومات سنوياً وتعمل حسب الحاجة على تحديث قائمة الخبراء المرشحين والمؤهلات والمعلومات ذات الصلة .

(و) ينبغي أن يكون ترشيح الخبراء عملية مستمرة .

28- أن دور الخبراء كما ورد في المقرر EM-1/3 هو لتقديم المشورة وأعمال الدعم الأخرى للأطراف البلدان النامية والأطراف التي يمر اقتصادها في حالة انتقالية لإقامة تقييم المخاطر ، ويصدر المقررات المبنية على المعلومات ، وإعداد الموارد البشرية الوطنية ، وتنشيط التعزيز المؤسسي واقتراح استراتيجيات لإدارة المخاطر .

29- ذكر بعض المندوبين أنه هناك ثمة حاجة إلى إعداد قواعد إجراءات أو خطوط إرشادية بشأن كيفية استخدام قائمة الخبراء من جانب الأطراف ، بما في ذلك تناول مسائل تتعلق باختيار الخبراء ، وتغطية تكاليف وقت الخبراء وخدماتهم ، وإعداد المهام التي يجب أن يقوم بها الخبراء .

30- وذكر بعض المندوبين أنه ينبغي أن يكون للخبراء أيضاً دوراً في مساعدة إعداد البروتوكولات والخطوط الإرشادية والمقاييس للاستخدام السليم والنقل واستعمال المخلوقات الحية المعدلة .

31- اقترح معظم المندوبين أن تكون مسؤوليات الأمانة كما يلي :

(أ) الحفاظ على قائمة الخبراء وإتاحتها في موقع على الحاسوب (BCH)

(ب) تقديم المساعدة في تحديد الخبراء حسب طلب الحكومات أو الأطراف ، وإذا أمكن إدراج خبراء من منطقة الحكومة أو الطرف الذي يطلب تلك الخبرة .

(ج) إعداد اقتراحات عن كيفية إتاحة الموارد المالية ليتسنى لأطراف البلدان النامية والأطراف التي يمر اقتصادها في حالة انتقالية أن تستخدم بشكل كامل قائمة الخبراء ، وذلك بالتعاون مع الآلية المالية للاتفاقية .

(د) تحليل فئات الخبرات التي تطلب في معظم الأوقات وحفظ سجل عنها ، بغية تحديد الاحتياجات ووضعها في الأولويات بالنسبة لبناء القدرات .

(هـ) تشجيع أو ضمان التوازن الجغرافي العادل في قائمة الخبراء

(و) تقديم تقرير إلى اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعها الثاني وبالتالي إلى مؤتمر الأطراف الذي يقوم مقام اجتماع الأطراف بشأن وضع قائمة الخبراء والمسائل ذات العلاقة الأخرى .

البند 3-4 إجراءات اتخاذ القرار

32- ساند جميع المندوبين المنهج المقترح في الفقرة 30 من الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/1/5 بشأن المضي قدماً في عمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن هذا الموضوع .

33- لاحظ أن المعلومات الخلفية المقدمة في وثيقة الأمانة كانت نافعة .

34- ركز العديد من المندوبين أن بناء القدرات كان ضرورياً لتسهيل على بلدان الاستيراد اتخاذ القرارات بشكل آني وفعال .

35- ركز عدد من المندوبين على العلاقة الوثيقة بين اتخاذ القرار وبناء القدرات والامتثال وغرفة تبادل المعلومات عن السلامة الأحيائية . وأشار بعض الوفود على أنه هناك عدد من العناصر المدرجة في الفقرة 28 من وثيقة الأمانة كانت بالفعل مسائل بناء القدرات .

36- لاحظ عدد من الوفود أن الفقرتين 3 و 6(ب) من المادة 11 من البروتوكول كانت تتعلق بإجراءات اتخاذ القرار بموجب المادة 10 ، الفقرة 7 . غير أنه أعرب عدة وفود عن قلقها إزاء تلك العلاقة وأشارت إلى أن المادة 11 الفقرة 6 تتعلق بممارسة السلطة القضائية المحلية .

37- لاحظ عدد من الوفود أن بعض الخيارات المدرجة في الفقرة 28 تحتاج إلى المزيد من التحديد ومن التوضيح .

38- ركز عدد من المندوبين على أن الإجراءات والآليات لتسهيل اتخاذ القرار ينبغي أن تكون متجهة نحو الطلب ، بحيث تستجيب إلى الطلبات المحددة لمساعدة أطراف الاستيراد ، مع مراعاة التشريع الوطني .

- 39- اعتبر العديد من المندوبين قائمة الخبراء عنصراً هاماً لتسهيل اتخاذ القرارات . وكانت التركيز على أنه ينبغي أن تكون قائمة الخبراء متوازنة إقليمياً . وركز عدة مندوبين على ان استخدام قائمة الخبراء ينبغي أن تكون حسب اجتهاد طرف الاستيراد . كما كان هناك تركيز أيضا على أن اتخاذ القرار فعليا يستند إلى بلد الاستيراد .
- 40- أبلغ عدة مندوبين أن إجراءات اتخاذ القرار والآليات ينبغي أن تعكس المنهج الاحترازي .
- 41- ركز عدد من المندوبين على الحاجة لتقديم الدعم المالي للبلدان النامية .
- 42- اقترح عدة مندوبين أن منهج الخطوة خطوة ينبغي أن تبدأ متابعته بقيام الأمانة بتجميع المواد بهدف إعداد خطوط إرشادية بشأن آليات وإجراءات اتخاذ القرار .
- 43- أشار الاتحاد الأوروبي إلى اقتراح يشرح الآلية الممكنة لتسهيل اتخاذ القرار على أطراف الاستيراد . وساند عدة مندوبين هذا الاقتراح . غير أنه أعرب بعض المندوبين عن تحفظهم بشأن المنهج المقترح ولاحظوا أن هناك مجال للآليات ينبغي مواجهتها بهذا الصدد .

البند 4-5 الامتثال

- 44- كان هناك توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى إعداد آلية فعالة للامتثال .
- 45- كما كان هناك توافق في الآراء بشأن المنهج الذي اقترحته الأمانة في الفقرة 49 من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الامتثال (UNEP/CBD/ICCP/1/7) بشأن الخطوات المستقبلية .
- 46- وذكر أنه نظراً إلى تعقيد المسألة وإلى جوانبها القانونية والفنية ، قد يكون من المفيد المزيد من المشاورات خلال فترة ما بين الدورات بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية للمزيد من فهم هذه المسألة وتوضيح عناصر آلية الامتثال .
- 47- كان هناك توافق في الآراء على أن آلية الامتثال ينبغي أن تكون استشارية وتسهيلية ومفتوحة وواضحة وبسيطة وذات طبيعة ولا تتصف بالمجابهة . ويكمن الهدف منها تعزيز وتسهيل الامتثال من جانب الأطراف . غير أنه ذكر بعض المندوبين أن الآلية ينبغي أن تتضمن أيضا عناصر قانونية . وركز البعض الآخر من المندوبين على الفصل بين إجراءات الامتثال بموجب المادة 34 من البروتوكول وآليات تسوية الخلاف بموجب المادة 27 من الاتفاقية .
- 48- كان هناك توافق في الآراء على أنه ينبغي أن تباشر الأطراف في البروتوكول تلك الإجراءات . وكان هناك تركيز على ضرورة إشراك المعنيين . وعمل بعض المندوبين على مساندة دور المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ، لكي تلعب دوراً في مباشرة الإجراءات . غير أنه كان هناك أعراب عن القلق بشأن دور المجتمع المدني بهذا الخصوص .

50- فضل معظم المندوبين إنشاء لجنة دائمة . وساند أحد المندوبين منهج الخطوة خطوة ابتداء من لجنة مؤقتة . وعارض مندوب آخر إنشاء لجنة سواء دائمة أو مؤقتة .

53- كان هناك مساندة واسعة للحاجة إلى تناول تبعات عدم الامتثال . وركز عدد من المندوبين على الحاجة إلى مجال واسع من الإجراءات . بينما ساند بعض المندوبين فرض الحظر ، وأعرب مندوبون آخرون عن قلقهم إزاء هذا المنهج . وركزوا على الطابع التسهيلي وطابع عدم المواجهة للمادة 34 من البروتوكول .

54- فضل أحد المندوبين منهجاً تفضيلاً يستند إلى ما إذا كان الطرف مستورداً أو مصدراً للمخلوقات الحية المعدلة . وبهذا الصدد ذكر أن نظام الامتثال ينبغي أن يكون له تبعات ملزمة قانونياً للأطراف المصدرة ، بينما ينبغي أن يكون له مهمة تسهيلية بالنسبة للأطراف المستوردة التي تنقصها القدرة . أما بالنسبة إلى مبادئ عملية نظام الامتثال ، عارض المندوبون أنفسهم إضافة مبادئ "المسؤولية الموسعة للمصدرين" . غير أنه فضل مندوب آخر النهج التفاضلي استناداً إلى ما إذا كان الطرف من البلدان النامية أو من البلدان المتقدمة .

55- كان هناك إجماع بالأحرى على أن اللجنة الامتثال ، إن شاء الله ، ينبغي أن تتألف من خبراء من جميع الأطراف وأن تكون عضوية محدودة . غير أنه لاحظ بعض المندوبين إمكانية كون الأعضاء خبراء أما ترشحهم الأطراف أو يتم اختيارهم من قائمة الخبراء ويعملون بصفة فردية . وساند العديد من المندوبين مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لاختيار أعضاء اللجنة . وأعرب أحد المندوبين عن وجه نظره بأن التمثيل من البلدان المستوردة والمصدرة ، وكذلك البلدان النامية والبلدان المتقدمة ، ينبغي أن يكون مضموناً . وكان هناك دعم واسع لاشتراك الخبراء القانونيين والفنيين .

: كان هناك مساندة واسعة لوجهة النظر بأن المقررات بشأن الامتثال ينبغي أن يتخذها مؤتمر الأطراف أو اجتماع الأطراف وذلك استناداً إلى توصيات لجنة الامتثال ، إذا تم إنشاؤها . لذلك كان التركيز على أن اللجنة يجب أن تكون هيئة استشارية والتي يمكنها اتخاذ القرارات النهائية .

إعلان مونبلييه عن بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

أن الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ،

بعد أن انعقد في مونبلييه من 11 إلى 15 ديسمبر /كانون الأول 2000، بدعوة كريمة من حكومة فرنسا ،
يعلن ما يلي :

كان هذا الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية خطوة هامة
في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ،

واتخذ الاجتماع الخطوات الأساسية نحو التحضير للتشغيل الفعال للبروتوكول عند دخوله حيز النفاذ .

وقد أعد الاجتماع وهياً لإطلاق المرحلة الرائدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، وهي منشأة
أساسية لتبادل المعلومات بين الأطراف ومع المجتمع المدني بشأن السلامة الأحيائية ، ووسيلة لاتخاذ القرار عن علم
في نطاق البروتوكول .

وكرر الاجتماع أن بناء القدرات للعديد من الأطراف ، وخصوصاً البلدان النامية ولاسيما أقلها نمواً والدول
النامية الجزرية الصغيرة ، هو الأولوية الأولى في الوقت الحاضر ، وأقر أن الخطوات للتصدي لتلبية تلك الحاجات
يجب أن تكون مدفوع نحو لتلبية المطالب . وتبين الاجتماع إطار تلك الاحتياجات وسلط الضوء على وسائل شتي لتلبية
تلك الاحتياجات ، بما فيها المبادرة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمرفق العالمي للبيئة بشأن السلامة
الأحيائية .

وقد أقر الاجتماع أن توقيع عدد كبير من البلدان وتصديق بلدين على البروتوكول إنما هما دلالة على التزام
بتنفيذ البروتوكول في أقرب وقت ممكن وبتطلع الاجتماع إلى اكبر عدد ممكن من التصديقات للسماح بنفاذ عاجل
وفعال للبروتوكول بالنسبة لأكبر عدد ممكن من البلدان .

وقد أقر الاجتماع كذلك بأن ما أحرز من تقدم في قضايا مثل إجراءات اتخاذ القرار ، وتقاسم المعلومات ،
والمناولة والنقل والتعبئة وتبين الهوية وبناء القدرات والامثال ، إنما يوفر أساساً طيباً للتنفيذ الفعال للبروتوكول عندما
يصبح نافذاً ولإنشاء قوة الدفع السياسية للتشجيع على سرعة التصديق على البروتوكول .

وقد رحب الاجتماع بالتزام ممثل أصحاب الشأن بالإسهام في التنفيذ الكامل للبروتوكول بما في ذلك من
خلال المساعدة الملائمة .

وجه الاجتماع صادق الشكر لحكومة فرنسا وشعبها ، وخصوصاً أهل مونبلييه وممثليهم ، على حسن
ضيافتهم وعلى وفادتهم الحميمة اللتين إسهمتا بشكل محسوس في إنجاح الاجتماع .
